UTL AT DOWNSVIEW
D RANGE BAY SHLF POS ITEM C
39 09 12 03 02 016 3

PLEASE DO NOT REMOVE
CARDS OR SLIPS FROM THIS POCKET

UNIVERSITY OF TORONTO LIBRARY

قانون
الخدمة العسكرية
للجيش المصري
في عهد محمد علي باشا

LIBRARY
MAR
1978

Qanūn tartīb al-khidmah

نستعين بالله

قانون ترتيب الخدمة الداخلية والادب والسياسة للعساكر البرية

اوامر خديوية

لما رأى الخديوى الاعظم ان عساكر مملكته لابد لها من الادب والطاعة وحسن السياسة وان ذلك يكون بموجب قوانين عدل بها تبين جميع المفردات لكل نوع من انواع العسكر ولا يرى فيها ظلم ولا عدوان ولا مخالفة ولا شئ غير معين ولا محدود صدر امر سعادته بعمل هذا القانون ليكون جاريا فى جميع عساكره البرية حتى اذا انتقل احد من ضباط مملكته المحمية من رتبة الى اخرى او من جماعة الى اخرى لا يجد فرقا فى تراتيب الخدمة ولا شيأ مخالفا لما يعرفه

اصول عمومية فى الانقياد والطاعة

لا شك فى ان قوة العسكر مبنية على الانقياد والطاعة وحسن السياسة فيما بين العساكر فلذلك يروم صاحب السعادة من ارباب الرتب العلية ان توجد الطاعة فيما بين ارباب الرتب التى دونها بدون معارضة ولا مخالفة حتى ان الاوامر التى تصدر لهم يجرى فعلها سريعا كما هى حرفا بحرف مع الدقة وعدم التأخير وعدم المجاوبة والتشكى لان من المعلوم ان صاحب الرتبة العليا هو الذى يعطى الاوامر وهو الذى يرد الجواب عنها نعم للمأمور بعد فعل ما امر به حق فى ان يقيم دعواه ويبرهن عليها * وقد وقع التحريج من صاحب السعادة على ارباب الرتب العلية من اى درجة كانت ان لا يصدر من احد منهم ضرب او رفع يد او ازعاج او تهديد او سفه او تذييل لاحد من اصحاب الرتب التى تحتها وان يرتب الجزاء على من يستحقه بموجب العدالة الطبيعية والطرق المرضية المبينة فى هذا القانون وان تعامل ارباب الرتب جميع من هو تحت

ايديهم

UB
155
E4Q3

ايديهم من العساكر بالشفقة والرأفة والانصاف و يكونوا لهم بمنزلة
دليل يهديهم الى العدالة والاصلاح فان وجود الادب والطاعة فيما
بين العساكر موجب لشجاعتهم ومثبت لنصرتهم ومؤدى الى افتخارهم
*وقدامر صاحب السعادة بان يكون كل من الادب والطاعة فيما بين
العساكر على حسب الدرجات وان يفعلا على وجه الدقة والضبط
الشافى بدون ظلم ولا عدوان ليعرف كل واحد حقه فلا يتعداه و يقوم
بالواجب عليه فالنفر يكون مطيعا للاونباشى والاونباشى يكون
مطيعا للجاويش والجاويش يكون مطيعا للباشجاويش والباشجاويش
يكون مطيعا للصولقول والصولقول يكون مطيعا للملازم
الثانى والملازم الثانى يكون مطيعا للملازم الاول والملازم الاول يكون
مطيعا لليوزباشى واليوزباشى يكون مطيعا لامين الالاى اوللبيكباشى
والبيكباشى يكون مطيعا للقائممقام والقائممقام يكون مطيعا لميرالالاى
وميرالالاى يكون مطيعا لميراللوآء وميراللوآء يكون مطيعا لميرميران
وميرميران تحت طاعة سرعسكر وجناب سرعسكر فى طاعة الصدر
الاعظم صاحب المملكة *ومما امر به صاحب السعادة زيادة على جريان
الادب والطاعة على حسب الدرجات ان يجريا ايضا على حسب الاشغال
الخدامية والاصلاحات المملكية فاذا اتفق لواحد من الضباط اوضابط
الصف فى وقت خدامته اجتماع بمن يساويه فى الرتبة وكان اقدم منه
فى الخدمة سوآء كان من آلايه وجماعته وحرفته فى السلاح اولا كان
على ذلك الضابط ان يفعل الادب والطاعة لمن هو اقدم منه فى الخدمة
فان التقدم فى الخدمة بمنزلة رتبة اعلى من المتلبس بها ذلك المتقدم *
يريد صاحب السعادة من كل واحد من العساكر ان يكرم من كان
اكبر منه فى الرتبة ويعتبره ولو كان من غير الايه اوجماعته اوجنس عسكره

وان يوقر كلا منهم فى جميع الاوقات وفى جميع الحالات ولوفى غير وقت الخدمة وعليه ان يظهر لهم الطاعة والخضوع ويرد عليهم السلام بالتبجيل والاكرام وعلى ذلك الكبير ان يفعل الواجب عليه فيكرم من هو اقل منه ويبتدره دآئما بالسلام

الفرآئض العمومية المتعلقة بميرالالاى وهى اماله واما عليه واما منهى عنه (قانون ١) فالذى لميرالالاى هو الحكم ونفاذ الاوامر واجرآؤها على جميع فروع الخدمة والذى عليه هو التكفل بالادب والطاعة والانقياد والضبط والتعليم لجميع الالاى الذى هو مؤتمن عليه وان يلاحظ ادارته اجمالا من غير التفات الى مفرد اتها بنفسه فعليه ان يضبط كلياتها ويرتبها وينظمها بطريقة مستحسنة بحيث يتم بها كل واحد من المأمورين بالمفردات الفرآئض الواجبة عليه ويحصل بها الغرض من ممارسة الفعل بالعدالة بحسب درجته على ينبوع الغيرة والرغبة والفهم والتعليم * فعلى موجب ذلك تكون حكومة ميرالالاى ظاهرة مشهورة بجريانها على مقتضى العدل والانصاف والشهامة وعدم الانحراف ويكون هو ملجأ ومساعدا ومعينا للجميع * وعليه ايضا اجرآء مافى قوانين نامه واوامر نامه اوالامر باجرآء فعلها وكذلك جميع الاوامر المرسلة اليه من الضباط الكرام الحكام على ألايه من ميراللواء ومير ميران والذى هو منهى عنه احداث تغيير وتبديل فى شىء منها مالم تعرض حوادث على خلاف العادة فله التغيير والتبديل على قدر ماتقتضيه تلك الحوادث لكن باذن من ميراللوآء او الحكمدار بعد تعريف ميرالالاى له عن الاسباب الموجبة لذلك وبانقضاء تلك الحوادث يبطل التغيير والتبديل * وعلى ميراللوآء ان يعرض ذلك الى ميرميران ليكون فى علمه وعلى المومى اليه ان ينهيه الى حضرة ناظر الجهادية اذا احوج

الامر

الامر الى ان يعرض ذلك له

ما يلزم للضباط الكرام من الفرآئض

(قانون ٢) احكام ميرالاى تابعة لاوامر ميراللوآء الحاكم على اللوآء اوالحكمدار الحاكم على الاقليم المقيم به الالاى * فاما اذا كان احد الضباط الكرام مأمورا بالتفتيش العمومى خلاف وظيفته المعتادة فليس لميرالاى ان يقتصر فى ارساله اليه على تقريرات الطاعة والانقياد والضبط والربط اجمالا بل عليه ايضا ان يرسل اليه ببيان كليات وجزئيات الادارة والتعليمات العسكرية * ثم اذا كان احد الضباط الكرام حاضرا ارسلت اليه التقريرات كل يوم على وجه مختصر ان امر بارسالها كل يوم وان كان غائبا ارسلت اليه فى كل ثمانية ايام ويرسل اليه تقرير الادارة والتعليمات العسكرية فى كل شهر وبالجملة فترسل اليه فى اوقات متفرقة على حسب مقتضى الخدمة واللزوم * واما اذا لم يكن احد الضباط الكرام مأمورا بالتفتيش ارسل اليه ميرالالاى تقريرات الخدمة الجارية والحركات الواقعة والادب والانقياد والتعليم اجمالا دون بيان مفردات التعليم والادارة العسكرية الا فى الحوادث التى يحتاج فيها الى الوقوف على حقيقة الحال من اجرآء عملية قوانين نامه اواوامر خديوية او تحقيق دعوى قدمت له لينفذ امرها على وجه الحق والعدالة * اما ميرالاى الذى يكون الايه مجتمعا من جملة لوآء تحت حكومة ميراللوآء فليس لميرالاى ان يرسل الى احد الضباط الكرام من حكمدار الاقليم او حاكم الحصن شيأ خلاف التقريرات المتضمنة لعدد عساكر الايه فقط وعلى ضباط رجال الفرقة او اللوآء ان يعملوا رابطة مع ضباط رجال الاقاليم او الحصون فى تقسيم القشلات وتقسيم الخدمة بين الالايات

ما يلزم لمحافظى الحصون من الفرآئض

(قانون ٣) اذا كان الالاى فى الحصون فعلى ميرالاى ان يقبل اوامر المحافظين على الحصون او الحكمدارية المأمورين بحكمها اذا كانت تلك الاوامر متعلقة بالخدمة الداخلية فقط وعليه ان يرسل اليهم جميع التقريرات المتعلقة بخصوص ذلك الذى يأمر بارسالها * وحيث كان محافظ الحصن هو المتكفل والمسئول عن كل ما يتعلق بحفظ ذلك الحصن وصيانته فيحق له ان يعين قدر القرقولات وعدد عساكرها وان يعين قدر الطوف وقدر عسكر قير قرقولات ويعطى الاوامر والتنبيهات * ويكون هو بنفسه الحاكم على جميع العساكر الذين فى الخدمة او ضباط رجاله بامر منه وحينئذ فعلى ميرالاى ان يرسل الى المحافظ المذكور فى كل يوم تقريرا يبين فيه بالضبط الشافى الاحوال الواقعة من زيادة ونقصان فى العساكر و يبين فيه ما يترتب على المجاهدين من الجزاء والعقاب المانع عن فعل الخدمة مدة ما * وليس لميرالاى ان يأمر عساكره بحمل سلاح ولا بخروج الى خارج ذلك الحصن ولو لعمل تعلمات عسكرية وحركات حربية الا باذن من محافظ الحصن * والمحافظ المذكور ليس له ان يمنع ذلك الا اذا كان هناك حالات مهمة واسباب واضحة تحوجه الى المنع وعليه حينئذ ان ينهى ذلك الى احد الضباط الكرام الحاكم عليه ويفهمه عن السبب فى المنع * وليس لميرالاى او حاكم الجماعة او حاكم الفوج ان يغيب بدون اذن من محافظ الحصن وليس له ان يبعد عن الحصن من غير ان يخبره بذلك ولو كان نال الاجازة او الاذن بالغياب * وعلى ميرالاى ان يرسل الى المحافظ المذكور ما قدم له من جماعته من عروض حال بطلب الاذن فى المبيت خارج الحصن او خارج القشلة

صدور الاوامر بواسطة القائمقام وامين المحاسبة

(قانون ٤) العادة ان يعطى ميرالالاى اوامره المتعلقة بالخدمة

والسياسة

والسياسة والانقياد والضبط والربط بواسطة القائمقام والمتعلقة بالادارة بواسطة امين المحاسبة وعلى كل منهما ان يعرض له ما يتعلق بالاوامر المعطاة له على موجب الطريقة المشروحة فى هذا القانوننامه *واذا غاب ميرالالاى ارسلت اليه جميع التقريرات من طرف القائمقام لكونه حينئذ رئيس الشورى وارسلت اليه التقريرات من طرف امين المحاسبة على يد القائمقام

سجل اخلاق الضباط

(قانون ٥) على ميرالالاى ان يطلب من القائمقام فى كل شهر او كلما احتاج سجل الاخلاق المخصوص بخدمة الضباط لينظر ما هو مقيد فيه من مقادير الجزآء وانواع القصاص المرتبين على المذنب من الضباط وانواع الاشارات المقيدة تحت اسمائهم بخصوص سلوكهم وخدمتهم العسكرية واحوالهم واطوارهم الخصوصية

مايجب على ميرالاى فيما يخص الادارة والحقوق التى له

(قانون ٦) ليس لميرالالاى ولو كان هو الرئيس على شورى الادارة ان يعطى اوامر من نفسه فيما يتعلق باشغال الادارة نظرا لكون ذلك متعلقا بارباب الشورى المذكورة فهم المتكفلون به والمسئولون عنه جميعا يعنى ان كل واحد منهم كفيل لما يقع * ثم اذا توقف فى حكم نفذ امره من الشورى لظنه انه مخالف لمقتضى الاوامر الخديوية او لمنافع الالاى او لظنه انه ليس من تعلقات الشورى فعليه ان يفوض الامر فيه الى مير اللوآء الحكمدار عند عدم المفتش العمومى اذا كان ما يتوقف فيه متعلقا بحالة الالاى وملبوساته ونظافته وهندمته او متعلقا بخصوص بعض دعاوى وشكاوى وان كان امرا او مادة دقيقة فيما يتعلق بالادارة فوضه الى نزولى امين ثانى كما يفوض اليه ما يتعلق بالحسابات

واثبات المصاريف لاشك * وعلى كل من ميراللوآء و الامين الثانى ان يحكم و يبت امرافيما فوض اليه و يرسل افادة الى ميرالالاى بما يقتضى رأيه او يعرضه لحضرة ناظر الجهادية و يطلب اوامره بخصوص ذلك * وحيث كان ميرالالاى هو الرئيس خصوصيا على المشورة فعليه ان يطلب من امين المحاسبة علم بيان مفردات الادارة مرارا وتكرارا ليحقق ان امين المحاسبة ملتفت الى الحسابات وادارة الالاى بالالتفات الزآئد والمعرفة التامة النافعة للميرى والعساكر * وعليه ايضا ان يعمل التفتيش العمومى فى السنة مرتين عن الملبوسات والاسلحة والمهمات والورش والمخازن والشون وغيرها ويكون ذلك قبل التفتيش الذى يعمله المفتش العمومى ليحقق قبل ذلك حالة الادارة بالضبط والربط و يستحضر على مايلزم له من المطلوبات والعروض والتقريرات وعلى ترتيب الحسابات وتشهيلها

ما على ميرالالاى فى شأن الالتماسات والمساعدة فى ارتفاع الدرجات

(قانون ٧) اما فى مدة الصلح فعلى ميرالالاى العروض والالتماسات والمساعدة فى جميع ما يتعلق بارتفاع الدرجات المستحقة للضباط وضباط الصف والانفار المعروضة على الضباط الكرام ليأمروا باجرائها اويرسلوها الى حضرة ناظر الجهادية * اما اذا كان ميرالالاى غائبا فعلى الضابط الاعظم الوكيل عنه ان يفوض اليه الامر و يعرض عليه الطلبات والعروض والالتماسات اللوازم التى ترسل باعتدال مستقيم الى ناظر الجهادية * واما الطلبات والعروض والالتماسات المتعلقة باشغال ضرورية مستعجلة فلا يلزم عرضها لميرالالاى * وعلى ميرالالاى ان يسرع فى البحث عن جميع الاشغال المرسلة اليه وفى ارسالها بدون تاخير * جميع الالتماسات والعروض فى ترقية الاونباشية وضباط

الصف تعرض على ميرالالاى حاضرا اوغائبا * واما فى مدة الحرب فلا يعرض عليه ترقية الاونباشية وضباط الصف اذا كان غائبا

ماعلى ميرالالاى فى حالة انقسام الالاى

(قانون ٨) اذا انقسم الالاى سواء كان فى مدة الصلح اوكان فى مدة الحرب فعلى ميرالالاى ان يمشى مع القسم الذى يعينه له احد الضباط الكرام الحكمدار

الغياب عن الالاى

(قانون ٩) ليس لميرالالاى وقائمقام ان يغيبا معا عن الالاى بل كل منهما على حسب دوره فى الاذن بالغياب وفى اجازة الستة الاشهر * ثم اذا حدث غياب اومرض ثقيل لميرالالاى كان الحكم فى الالاى الى قائمقام على وجه التوكيل * وعند عدم القائمقام كان الحكم الى الضابط الاعلى مقاما فان وجد منه ضباط بمقام واحد كان الحكم الى الاقدم خدمة

ما يتعلق بالتشريفات

(قانون ١٠) لميرالالاى ان يستقبل جميع ضباط الالاى فى ديوانه يوم الجمعة للتشريفات وعند غيابه يكون ذلك للقائمقام او لاحد الضباط العظام المتولى حكم الالاى * فان اوجبت الخدمة اوالاماكن والمساكن صعوبة التشريفات المعتادة بحسب الدرجات والرسوم فلميرالالاى ان يخفف عادة فعلها * ثم اذا كانت التشريفات الواجبة لكل من الضباط الكرام المأمورين بالخدمة اولكل من محافظى الحصون اولكل من الذوات التى يكون لها التشريفات بموجب اوامر نامه اوبامر وارادة خصوصية فعلت تلك التشريفات بطقم الالاى وان كانت التشريفات لاحد الضباط الكرام الذى ليس مأمورا بخدمة

اولای احد من الذوات فعلت بالطقم المعتاد لضباط الالای

الوظائف العمومية المتعلقة بالقائممقام

(قانون ١١) وظيفة القائممقام انه حاكم ثان على الالای تحت اوامر ميرالالای ان كان حاضرا اووكيل عنه فى الالای ان كان غائبا وعلى كلتا الحالتين فهو واسطة لميرالالای فى جميع مفردات الخدمة من غيران يحصل منه تغيير فى شئ مما شرح ومايشرح بخصوص اشغال امين المحاسبة المتعلقة بالادارة عندما يكون ميرالالای حاضرا * فبناء على ذلك يكون على القائممقام ان يقبل من ميرالالای جميع اوامره المتعلقة بالخدمة والانقياد والطاعة والنظافة والتعليم ويرسلها الى جهاتها وعلى الصاغقول اغاسى نوبتجى الجمعة ان يعرفه عن الاوامر التى صدرت على خلاف العادة بدون واسطة وعلى القائممقام ايضا ان يحقق اجرآء الاوامر التى صدرت بواسطته اوبغيرواسطته على ماينبغى * وانه يضع صحته عليها تصديقا تقيدها حرفا بحرف حسبما يرسلها الى جهاتها فان كانت الاوامر محررة من عند نفسه فليبين فيها انها باذن ميرالالای لتكون مقاصد ميرالالای محفوظة وشاملة لكل شئ حتى لوظائف القائممقام ومايتعلق بخدمته ليحققها و يلاحظها اويجددها كى لا يكون فى الخدمة العسكرية الا كلمة واحدة وحاكم ورئيس واحد

التقريرات المقدمة لميرالالای وارسال اوامره واجرآؤها

(قانون ١٢) على القائممقام قبل الزوال بساعتين ونصف من صباح كل يوم ان يتوجه الى ميرالالای ومعه الصولقول نوبتجى الجمعة بالتقرير اليومى الذى كان استلمه من احد الضباط العظام نوبتجى الجمعة وشرح فيه مابوظائفه وتعريفاته * وفى بعض الاحيان يرسل البيكباشى نوبتجى الجمعة المذكور الى ميرالالای بدلا منه اذا سمح خاطر ميرالالای بذلك

ان لم يكن مانع بسبب اصطلاح الخدمة * وبعد ان يبت ميرالاى رأيه
على جميع الاشغال المندرجة ضمن التقريرات والملحوظات
والتعريفات المعروضة من القائممقام بخصوص التفتيش والتعليم
والطلبات العسكريه وجميع الخدمة وعلى مفردات الضبط والربط
وخدمة الحصن ان لم يكن فيه محافظ اوواحد من الضباط الكرام فعلى
قائمقام ان يأمر الصاغقول اغاسى نوبتجى الجمعة بان يرسل الاوامر
المستعجلة حالا وان يعرض بقية الاوامر وقت تبديل البياش قرقول
للبيكباشى نوبتجى الجمعة فى وسط حلقة الخدمة ان لم يكن بلغه عنها
وقت تعداد العسكر الذى هو قبل الزوال بساعة ونصف * وعليه ان
يمضى بنفسه اذا امكنه الى جهة الغفر لكى ينظر و يحقق اذا كانت
الاوامر اعطيت وهل جرى فعلها بالضبط والربط اولا * وعليه ان يقبل
التقريرات المتعلقة بتفرقة التعيينات وتفتيش الاسبتاليات والسجون
وتذكرة تعداد المساء وفى اليوم الثانى يعرض ذلك لميرالالاى
نعم اذا كان هنالك احوال مهمة اومادة مستعجلة فعلى قائممقام
حينئذ ان يعرضها بوقتها * وعلى القائممقام فى غياب ميرالاى ان يرسل
اليه فى كل جمعة تقريرا عموميا فيه مآلات التقريرات اليومية بخصوص
الخدمة والادب والانقياد لجميع الالاى ويضيف الى ذلك مآلات
تقريرات امين المحاسبة المتعلقة بالادارة ويرسل اليه ايضا فى ذلك الميعاد
مآلات الاوامر التى وردت عليه والقرار الذى انبت عليه الرأى فى كل
واحد منها وهذه التقريرات المرسلة كل جمعة لاتمنع قائممقام عن ان
يكتب الى ميرالاى على خلاف العادة بالاشياء المهمة التى يلزم
ان تعرض بوقتها * وعليه ايضا ان يجرى فعل الاوامر العمومية
التى اعطاها ميرالالاى قبل السفر فان كان هنالك اسباب تمنع من اجراء

فعل بعضها فليعرض تلك الاسباب لمير اللوآء اوالنزول امين ثاني على حسب الاقتضا * جميع ماذكر من وظائف القائممقام عند غياب ميرالالاى يقوم به كل من كان من الضباط حاكما على الالاى فى غياب القائممقام

تشريفات يوم الجمعة

(قانون ١٣) على القائممقام فى يوم الجمعة ان لم يكن فيه تفتيش ان يتوجه صحبة باش حكيم والبيرقدار وبقية الضباط المجتمعين عنده الى محل ميرالالاى فى الساعة المعتادة للتشريف

جمعية الالاى

(قانون ١٤) وقت حمل الالاى للسلاح على الضابط الاعظم نوبتجى الجمعة ان يجمع الالاى ويرتبه ثم يسلمه الى القائممقام فيتولى حكمه ويستمر كذلك الى ان يأتى ميرالالاى ويتم تفتيش الالاى ثم عند التوجه بالبيرق على القائممقام ايضا ان يقود الالاى الى القشلة ويامر العساكر بتملك الصفوف ودخولهم مساكنهم * فان كان الذى يتولى التفتيش هو القائممقام لغياب ميرالالاى فعلى الضابط الاعظم نوبتجى الجمعة ان يجمع الالاى وعلى البيكباشى الاقدم ان يتولى حكم الالاى ويقوده الى الميدان ثم الى القشلة * وفى وقت كون ميرالالاى هو المتولى حكم الالاى سوآء كان للسفر او كان لعمل حركات عسكرية فعلى القائممقام ان يمضى الى الجهات التى يلزم وجوده فيها على حسب المناسبة ومقتضيات الاحوال او الجهات التى يرسله اليها ميرالالاى لاجل ترتيب المشى وتعديل الصف او لاجل الانتباه لفعل حركات عسكرية

قيد الاوامر والجزآء وارتفاع الدرجات والتأشير فى سجل اخلاق الضباط وجرنال مدة الحرب

(قانون

(قانون ١٥) على قائمقام ضبط دفتر لقيد الاوامر والتحريرات وان يأمر فى كل بلك بان تكون فيه صورة من ذلك الدفتر بالضبط الشافى وان يطلع عليه الضباط ويضعوا اختامهم عليه يوما فيوما وعلى الصولقول ان يشير فيه الى الايام التى لم يصدر فيها اوامر وان كان بعض الضباط مسافرا اخبر بجميع ما صدر من الاوامر مدة غيابه * وعلى القائمقام اشياء خلاف ذلك اولا ان يكون عنده دفتر سجل اخلاق يقيد فيه الجزاء المرتب على الضباط والمحوظات والاشارات المتعلقة بخدمتهم العسكرية وامورهم وسلوكهم الخصوصية ثانيا ان يكون عنده جدول باسماء الانفار المستحقين لان يكونوا اونباشية وضباط الصف وفيه بيان افعالهم الصالحة والطالحة وتهيئة هذا الجدول تكون على مقتضى ملحوظات اليوزباشية والبيكباشية والمفتشين ثالثا ان يكون عنده ايضا دفتر لضبط الوقائع والمحاربات التى شرفت المجاهدين اوالالاى * وعليه ايضا ان يرتب وينظم جرنال المشى والعمليات الحربية الحاصلة من الالاى * واذا غاب القائمقام فليعين ميرالالاى واحدا من الصاغقول اغاسية اوواحدا من الضباط ليكون بدلا منه فى ذلك

بيان الانقياد والطاعة والضبط والربط فى الحصن

(قانون ١٦) اذا اقام الالاى وحده فى حصن لم يكن له محافظ فعلى مير اللواء اوميرالالاى فى غياب المومى اليه ان يأمر القائمقام بان يتولى وظيفة المحافظ لتحصيل الانقياد والطاعة والضبط والربط فى العساكر واستراحة الاهالى المقيمين بذلك الحصن وعليه ان يرسل له التقريرات بخصوص ذلك كل يوم * فان كان متولى حكم الالاى هو القائمقام لغياب ميرالالاى كانت وظيفة المحافظ معينة لاقدم البيكباشية خدمة * فان كان المقيم بالحصن جملة الايات كان الاحق بوظيفة المحافظ

اقدم القائممقامات خدمة مهما كان جنس عساكره لكنه من تحت حكومة ميراللوآء ان كان موجودا والا فمن تحت حكومة اقدم امراء الالايات خدمة فان كان القائممقام الاقدم خدمة حاكما على الالاى كان الحق فى هذه الوظيفة للقائممقام الذى يعقبه فى اقدمية الخدمة

غياب القائممقام

(قانون ١٧) اذا حدث للقائممقام غياب زيادة على ثمانية ايام اومرض ثقيل يزيد على تلك المدة فعلى اقدم البيكباشية ان يقوم بوظائفه وعليه ايضا ان يعمل نوبتجية الجمعة بدوره * فان لم يزد غيابه على ثمانية ايام اوكان مرضه لا يمنعه عن ادارة الخدمة كان البيكباشى نوبتجى الجمعة وكيلا عنه فى جميع الخدمة اليومية وملزما بالملاحظة والترتيب والتنظيم المتعلق بالقائممقام المومى اليه

حالة القائممقام عند تقسيم الالاى

(قانون ١٨) اذا انقسم الالاى فى مدة الصلح على ارط كانت اقامة القائممقام مع الارط التى لم تكن فى حكومة ميرالالاى اذا كان اصطلاح الخدمة يقتضى ذلك والا اقام مع ميرالالاى لادارة جميع اجزاء الخدمة تحت اوامره * اما اذا انقسم الالاى فى مدة سفرية الى قسمين متساويين تقريبا فليكن القائممقام حاكما على الارطتين اللتين لم تكونا تحت حكومة ميرالالاى ويسكن قريبا منهما * على ميراللوآء اوميرميران ان يثبت رأيه فى جميع التراتيب المشروحة فى هذا القانون ويحكم بما يراه مناسبا اذا احتاج الامر الى ذلك

خدمة بلكات الطبجية والكشافين التابعين للالاى

(قانون ١٩) على القائممقام ترتيب وتنظيم ادارة الخدمة الداخلية فى بلك الطبجية تحت اوامر ميرالالاى سوآء كان بمقتضى هذا القانونامه

اوكان

اوكان بمقتضى الشروط المقررة اوالشروط التى تصدر فيما بعد بموجب قوانين نامه خصوصية سوآء كانت لعموم الطبجية اوكانت مخصوصة بيلكات الطبجية التابعة للالايات * وعليه ان يرتب ادارة بلك الكشافين على مقتضى القانون نامه المتعلق بالخدمة الداخلية فى عساكر الخيالة ويجرى فعله بحسب المقتضى بما يناسب اجرآؤه ولا يتباعد عن مضمونه بل يتقرب دآئما لجميع الترانيب والاوامر المشروحة فى جميع مشروطه ان لم يمكن اجرآؤها جميعها * اما هذه البلكات المذكورة فانها مطيعة لجميع الشروط والقوانين المتعلقة بالضبط والربط والادب والانقياد فى جميع الالاى ويرسل اليها الاوامر على يد الصاغقول اغاسى والصولقول نوبتجى الجمعة اللذين يكون عليهما تحقيق اجرآئها بملاحظة الضابط الاعظم نوبتجى الجمعة ونظارته

مايجب على البيكباشية من الملاحظات العمومية

(قانون ٢٠) على كل من البيكباشية فى ارطته ان يلاحظ مع الانتباه كل مايخص الادب والطاعة والخدمة والهيئة والهندمة العسكرية والنظافة وترميم وتعمير جميع اصناف المهمات والملبوسات وغيرهما * وان يلاحظ كون الطعام مطبوخا جيدا ومرتبا باوقاته المعتادة ويلاحظ هل توزيع الماهية على الطعام فى محله وهل اعطى العسكر مصروف جيبهم بالتمام وان يحقق دفتر حساب مأمور السفرة بالضبط الكلى وكذا عليه الملاحظة والالتفات للنظافة والطهارة وليس لهم ان يتداخلوا فى اشغال الادارة والحسابات ولا يفعلوا الاعلى حسب مايعطى لهم من الاوامر وماالتزموا باجرآء فعله منها

ماعليهم عند غياب القائممقام والتعليم وفى حالة الانقسام

(قانون ٢١) اقدم البيكباشية هو الذى ينوب عن القائممقام اذا مرض مرضا ثقيلا او غاب زيادة على ثمانية ايام * وعلى احد البيكباشية ان يتولى امر التعليم كما هو مشروح فى قانون التعليم * واذا انقسمت ارطة فى مدة الصلح او فى مدة الحرب كان على بيكباشيها ان يكون مع القسم الاكثر عددا ما لم يؤمر بخلاف ذلك

غياب البيكباشية

(قانون ٢٢) اذا غاب احد البيكباشية فاقدم اليوزباشية ينوب عنه فى الحكم والخدمة العسكرية اللازمة على ارطته * نعم لميرالاى اذا اقتضى رأيه ان يعين امين المحاسبة لفعل التعليمات والحركات العسكرية بدلا من البيكباشى ليستمر حافظا وذاكرا لتعليمه

زيارات وتشريفات يوم الجمعة

(قانون ٢٣) يوم الجمعة تجتمع عند البيكباشية ضباط ارطهم ويمضون معهم الى محل ميرالالاى او الى الضابط الاعظم حكمدار الالاى عند غياب ميرالالاى

بيان نوبتجية الجمعة على البيكباشية بالمناوبة

(قانون ٢٤) على بيكباشية الالاى ان يتناوبوا خدمة النوبتجية كل واحد بجمعته فان لم يكن بالالاى الا بيكباشى واحد فعليه ان يقوم بتلك الخدمة دائما ما لم يكن مأمورا بخدمة اخرى من الخدم المعينة فى قانون ٤٣

ما على البيكباشى نوبتجى الجمعة من العرض والتقرير بالاحوال الصادرة

(قانون ٢٥) على البيكباشى نوبتجى الجمعة قبل الزوال بثلاث ساعات ونصف من صباح كل يوم ان يتوجه الى القشلة ويجمع الصاغقول والصولقول من نوبتجية الجمعة والباشجاويشية فى محل مخصوص لترتيب

وتنظيم التقرير العمومى * وبعد ان يضيف اليه مطلوباته وملحوظاته ويضع ختمه عليه يتوجه به مرفوقا بالصولقول فقط الى القائممقام ويسلمه اليه ويخبره عن جميع الاحوال الصائرة ويأخذ اوامره * فان لم يكن الالاى ساكنا فى قشلة اولم يكن فى القشلة محل صالح للاجتماع فيه كان محل الاجتماع لترتيب وتنظيم التقرير المذكور مسكن البيكباشى نوبتجى الجمعة

ما على البيكباشى نوبتجى الجمعة بالنظر الى خفرباش قرقول والاى احتشام وقيرقول والافواج

(قانون ٢٦) على البيكباشى نوبتجى الجمعة ان يرجع ويحضر التعداد قبل الزوال بساعة ونصف اذا امكنه ثم يحضر فى الساعة المعتادة لتفتيش الخفر الماضى الى القرقولات فيفعل التفتيش المذكور ويأخذ القرار الذى استقر بخصوص التقريرات من الصاغقول اغاسى نوبتجى الجمعة اذا امكن ثم يعمل بعض حركات عسكرية للخفر بنفسه اذا كان فى رأس طابور الخفر واحد يوزباشى وان كان الخفر تحت حكومة واحد من الضباط فليأمر البيكباشى المذكور الصاغقول اغاسى المذكور بان يتولى فعل ماذكر وان كان تحت حكومة واحد من ضباط الصف امر الصولقول بفعل ماذكر * فان لم يكن هنالك الاى احتشام فعلى البيكباشى المومى اليه ان يعمل مرور القطر مرارا للخفر ويوزعه على القرقولات بعد اخذ الاذن من القائممقام اذا كان هنالك * وان لم يكن البيكباشى نوبتجى الجمعة حاضرا هنالك فالاقدم فى الرتبة من اليوزباشية المأمورين بالخفر والاقدم فى الرتبة من الصاغقول اغاسى النوبتجى هو الذى يعمل مرور القطر مرارا * وان لم يكن اليوزباشى المامور بالخفر اقدم فى الرتبة من الصاغقول اغاسى المذكور اولم يكن هنالك يوزباشى مأمورا بالخفر

فرصاغقول اغاسى النوبتجى المومى اليه هو الذى يتولى ذلك ويعمل مرور القطر مرارا * اما اذا كان هنالك الالاى احتشام للمحافظين فعلى البيكباشى نوبتجى الجمعة ان يحضر فى الجمعية العمومية كغيره من بقية الضباط * وعليه ان يفتش جميع القيرقولات والافواج والسريات المحكوم عليهم بالضباط قبل سفرهم وكذا عند رجوعهم ان كان غيابهم يزيد على ثمان واربعين ساعة

ماعليه وقت جمعية العساكر

(قانون ٢٧) على البيكباشى نوبتجى الجمعة وقت ان يحمل الالاى السلاح ان يعمل جميع ماتقتضيه التراتيب المشروحة فى قانون ١٤

ماعليه وقت التعداد

(قانون ٢٨) على البيكباشى نوبتجى الجمعة ان يحضر فى جميع اوقات التعداد مهما امكنه مع الانتباه والملاحظة للضباط وضباط الصف وله بعد تعداد المساء ان يعيده ثانيا ان احتاج الى ذلك لاجل الاحتياط

ماعليه من النيابة والمساعدة لقائمقام فى الخدمة اليومية

(قانون ٢٩) عليه ان يقوم بالنيابة والتوكيل عن القائمقام فى الخدمة المعتادة كل يوم اذا كان غائبا بمدة ثمانية ايام فقط وعليه ان يساعده فى اشغاله اذا كان ضعيفا ولم يمنعه ضعفه عن ادارة خدمته

ماعليه من الملاحظة والالتفات لخدمة بلكات الطبجية والكشافين التابعين للالاى

(قانون ٣٠) عليه الملاحظة والالتفات لخدمة بلكات الطبجية والكشافين الملحقين بالالاى ويكون تحت ادارة القائمقام ويعمل بمقتضى الترتيب المندرج فى قانون ١٩ وعليه ان يلاحظ وينتبه

لخدمة الصاغقول اغاسى والصولقول النوبتجيين فى البلكات المذكورة من اعطاء الاوامر وتحقيق اجرآئها

فيما يتعلق بمشورة الادارة وامين المحاسبة

(قانون ٣١) ليس لمشورة الادارة معارضة فى اشغال الخدمة ولا اشغال الادب والسياسة والانقياد ولا فى ترقية الدرجات بل وظائفهم مقصورة ومحددة على اشغال الادارة فقط * ما عليهم سوى انهم يضعون شهاداتهم بالتصديق على القوآئم المنسوخة من الدفاتر التى تثبت حق المجاهدين فى الخدمة وسفر الحرب والجراحات التى حصلت للمذكورين لاجل ان يعرض فى شأنهم بترقية الرتب والدرجات او باناله نشان الافتخار او باناله مجازاة ومكافاة اخرى

ما على امين محاسبة الالاى من الوظائف العمومية

(قانون ٣٢) الذى على امين محاسبة الالاى هو ترتيب ومراجعة جميع كليات وجزئيات الادارة والحسابات والملاحظة والانتباه والمناظرة على حكام البلكات وامين الصندوق وغيرهم من جميع الضباط المأمورين بمفردات الادارة والتكن ملاحظته ومناظرته لذلك تامة بقدر ما هو حق مشورة الادارة لانه وكيل عنهم ومحقق الدعاوى والاشغال الواردة عليهم * وهو الذى تعطى له المكاتيب والاوامر المتعلقة بادارة الالاى من رئيس المشورة بعد الشرح عليها بما يقتضى ثبوت فعلها وعلى موجب ذلك الشرح يعطى هو التراتيب والاعلامات والاستفهامات اللازمة لامين الصندوق وغيره من الضباط المأمورين بمفردات الاشغال كل منهم ما يخصه * وعليه ان يلاحظ ترتيب وتنظيم القرارات والخلاصات والخطابات والعروض والتقريرات وقوآئم الحسابات وشهادات نامه والسندات وغير ذلك من جميع ما يتعلق بامور الحسابات

اوغيرها مما يكون لازما ختمه من المشورة ومن رئيس المشورة وحده * وعليه ايضا ان يعرض لرئيس المشورة جميع الاشغال التى يلزم عرضها لارباب المشورة ليعطوا القرار عنها * و يعرض ويقرر جميع الاشغال التى يضعها الرئيس تحت المذاكرة عليها وقيدها فى المضبطة وعليه ان يبين ويثبت لارباب المشورة اولكل واحد منهم تلك الاشغال المذكورة وليكن ذلك البيان على موجب ما فى قوانين نامه وعليه ان يعرض لمسامع اهل المشورة جميع المكاتيب والاوامر التى وردت فى اثناء المجلس وآخره والتراتيب والاشغال التى احوجت الى ورودها وعليه ان يقدم اهم التراتيب اللازمة لمقتضاها * ويمكن له ان يقيم امين الصندوق وكيلا عنه فى قرآءة جميع الاوراق * وعليه ان يلاحظ امين الصندوق ايضا فى ضبط التسويدات المتعلقة بالمذاكرات والقرارات لكى يكتب ويرتب مضبطة المجلس فيما بعد ان لم يمكن ترتيبها وتبييضها فى وقت عقد المجلس

ماعليه فيما يتعلق بقيد التغييرات والتبديلات فى دفتر الغرة

(قانون ٣٣) حيث كان على اليوزباشية وامين الصندوق ان يرسلوا الى امين محاسبة الالاى قوآئم التبديلات والتغييرات والاحوال التى صدرت فى اليوم الماضى كل واحد بما يتعلق به فاليوزباشية يرسلونها اليه مع امناء البلكات وامين الصندوق يرسلها اليه مع كاتب الخزنة وحكام الافواج والسرايا يرسلون اليه ذلك فى المواعيد المحددة بموجب قوانين نامه الادارة اوبموجب الاوامر المرسلة اليهم بخصوص ذلك * فعلى امين المحاسبة المذكور ان يرسل قائمة عمومية كل يوم بالتغييرات والتبديلات والاحوال التى صدرت الى نزول امين ثانى ان كان مقيما بالحصن اويرسلها اليه فى كل خمسة ايام ان كان خارجا عنه

ماعليه

ماعليه في صرف المهمات والسلاح

(قانون ٣٤) الذى على امين محاسبة الالاى اذا قدمت له رجع حكام البلكات وسنداتهم بالمهمات والملبوسات والاسلحة ان يضع صحته عليها

ماعليه فى اشغال التعيينات وتفتيش الاسبتاليات

(قانون ٣٥) عليه تحقيق قوآئم جملة العساكر الموجودة وضبطها وتحقيق رجع التعيينات وبطبق ذلك على القوانين نامه المتعلقة بالادارة وعلى اليوزباشى نوبتجى الجمعة ان يعرض عليه جميع ما يتعلق بتقسيم المعاش والقوت والتفتيش فى الاسبتاليات

كيفية مراجعة اشغال الادارة والحسابات وتحريرها

(قانون ٣٦) يحق لامين محاسبة الالاى لاجل امان واطمئنان وراحة ارباب المشورة على حسب التراتيب وسلوك طرق الادارة ان يراجع ويبحث من نفسه على النقود والدفاتر والرجع والسندات التى صرف بموجبها امين الصندوق وان يراجع ويحرر دفاتر امين الكرخانه وغيره من الضباط المامورين بالمفردات وكذا دفاتر الشون والعنابر والورش المتعلقة بالالاى وبالادارة الداخلية فى البلكات وعليه ان يهتم بالتحقيق العمومى عند فراغ كل قسط لضبط وتحرير حساب جميع الفروع * فالذى عليه فى تلك المدة اوفى وقت تفتيش القمصان والمراكيب ومثلها ان يعمل تفتيش المفردات فى كل بلك ويحقق ملبوساته ويبين الناقص منها وما يلزم استعواضه وما يلزم ترميمه فى القسط المستقبل * وفى اثناء هذا التفتيش يراجع حساب الضرة المجعولة للقمصان والمراكيب ومثلها على القوآئم والسندات اللازمة التى تسلمها اليه البلكات التى من جملتها قائمة الشغالين المبين فيها مبالغ مادفعوه للانفار الذين فعلوا دورهم فى الخدمة بدلا منهم احمايا سما

وينظر هل كان دفتر كل نفر المقيد فيه جملة حوايجه ومهماته وسلاحه موافقا ومطابقا على ما فى قائمة القمصان والمراكيب وما فى قائمة الشغالين بعد ان يحقق ان اجر الخدمات المدفوعة من الشغالة للانفار المستجدة مقيدة بالدفتر وان المبالغ والحوايج المنعم بها عليهم فى نظير اول ملبوس كذلك مقيدة بالدفتر المذكور

ماعليه بعد مراجعة الدفاتر وتحريرها

(قانون ٣٧) على امين محاسبة الالاى بعد مراجعة عمليات جميع المحاسبين الذى عليهم الحساب فى اليوم الاول من كل قسط ان يضع ختمه على جميع دفاترهم ومن وقتها يكون ضامنا غارما معهم فى الخلل او عدم الضبط الذى يظهر فيما بعد

ماعليه عند نهاية مراجعة الحسابات

(قانون ٣٨) على امين المحاسبة عند تمام الاشغال المذكورة وقبل مراجعة المشورة لعموم حسابات القسط الماضى الذى هو ثلاثة شهور وتحريرها وختمها من ارباب الشورى ان يقدم لارباب المجلس قائمة بالايراد والمصرف من الصندوق وقائمة بالموجود والمنصرف من الشون والمخازن وقائمة بالملابس اللازم تفصيلها وقائمة بالاقمشة اللازمة وما يلزم لها من الاصناف وتخمينه عن المصاريف اللازمة للقسط الحاضر * وان يعرض لميرالالاى حالة صرة القمصان والمراكيب تقريبا والطلبات والعروض التى قدمت له والتفرقة التى امر بها لتكميل ما نقص من جرنديات كل نفر * وان يقدم لمشورة الادارة قائمة بحساب الفائض الكل بالاى من بعد تحرير حساب التفتيش والختم عليه ليامر وابدفع الفائض المذكور لمن له استحقاق

ماعليه عند تبديل اهل المشورة او تغيير ميرالالاى

(قانون

(قانون ٣٩) على امين محاسبة الالاى كلما حصل تبديل لمشورة الادارة اوتغيير لميرالالاى ان يهيء قوائم بحساب الصندوق والشون والمخازن ويبين فيها الباقى من بعد تحرير الحساب القديم المختوم عليه وما اضيف اليه ويقدمها فى المجلس وقت الجمعية للميرالاى الجديد او ارباب الشورى المستجدين

ماعليه من الملاحظة لطلب العسكر الجديد واثبات حالة اولاد العساكر والهاربين

(قانون ٤٠) عليه تحرير المراسلة لطلب العسكر الجديد فردا فردا وجميع مايتعلق باشغالهم وعليه ملاحظة اثبات حالة اولاد العسكر واثبات موت المجاهدين والبحث عن الهاربين والسعى فى طلبهم والبحث عن المرضى الذين فى الاسبتاليات البعيدة من نحو ستة اشهر فاكثر طبق مافى قوانين نامه او الاوامر الخديويه او الخلاصات العسكريه البارزة بخصوص ذلك

ماعليه بالنظر الى مهمات القشلة

(قانون ٤١) على امين المحاسبة ان يلاحظ الضابط المأمور بحساب مهمات القشلة ويهديه للطريقة المستقيمة فى ذلك على موجب الاوامر والترتيب المخصوصة لذلك المشروحة فى قانون ٣٨٩

ماعليه بالنظر الى ترتيب المدارس

(قانون ٤٢) على امين الالاى المذكور ترتيب المدارس والمكاتب فى الالاى ويلاحظ مايتعلق بذلك على ماهو مبين فى قانون ٣٢٠

ماعليه فى التعليم وتعليم نامه والخدمة

(قانون ٤٣) يتفق لامين محاسبة الالاى فى بعض الاوقات ان يلاحظ التعليم وهذه الملاحظة خلاف ملاحظته لتعليم نامه المأمور به بحسب

المشروح فى باب التعليم * ويتفق له ايضا ان يعمل خدمة نوبتجية الجمعة والتعليمات والحركات العسكرية بدل احد البيكباشية الغائب لكن باذن ميرالالاى بذلك * وفى اى حالة كانت لا ينبغى لميرالالاى ان يكلفه بشئ يحوجه الى التقصير فى ادارة خدمته الخصوصية

ماعليه من التقريرات والجمعية للتفتيش الخصوصى والتشريفات يوم الجمعة

(قانون ٤٤) على امين المحاسبة فى يوم الجمعة ويوم الاثنين اوحين يطلبه ميرالالاى ان يتوجه اليه ويعرض ويقرر له عن جميع اجزاء الخدمة الجارية المتعلقة بالادارة اجمالا مشافهة ولميرالالاى ان يعين له الاشياء والاشغال التى يريد عمل تقرير خصوصى بالكتابة بخصوصها * وعند غياب ميرالالاى يعطى هذا التقرير الى القائممقام وعند غياب الموما اليه يعطى الى البيكباشى الحاكم على الالاى * وعلى امين الالاى ايضا ان يفيد القائممقام عن كل مايطلب الاستفهام عنه من اشغال الادارة ولو مع وجود ميرالالاى وحضوره فى الالاى * وعليه ان يعرض للقائممقام ويعرفه بشأن جمعيات الضباط وضباط الصف والنفرات التى بسببها يصير الكشف والتفتيش وغير ذلك من الشؤون المتعلقة بالادارة لاجل ان يوفق القائممقام تلك الجمعيات وعليه ايضا فى يوم الجمعة ان يتوجه مع الضباط المتعلقين باشغال الادارة الى طرف ميرالالاى

من يكون بدله عند غيابه اوتوليته الحكم

(قانون ٤٥) اذا غاب امين المحاسبة او اتفق له ان يتولى حكم الالاى مدة تزيد على خمسة عشر يوما فالذى يتعين ان يكون بدله واحد من اليوزباشية ينتخب من المستحقين ان ينالوا رتبته لكن من الذين لا يكونون مأمورين

فى ذلك

فى ذلك الوقت بوظيفة من ادارة التدبير

فيما يتعلق بامين الصندوق من الضمان

(قانون ٤٦) امين الصندوق متكفل وضامن غارم لمشورة الادارة فى جميع الاموال التى تحت يده وفى امانته وله الضبط والنظافة فى دفاتره ومن حقوق رئيس المشورة وامين المحاسبة ان يكشفا ويحققا ويحررا ذلك بمقتضى رأيهما * وعليه بملاحظة امين المحاسبة تنظيم وكتابة جميع المكاتيب والجرنالات والخلاصات التى يختم عليها اهل المشورة

ماعليه فى الاحوال الصادرة

(قانون ٤٧) على امين الصندوق فى صباح كل يوم بين الساعة الرابعة والخامسة قبل الزوال ان يستفهم عن الاحوال الصادرة ويقيدها فى دفتره على موجب التقارير اليومية التى ترد عليه مع امناء البلكات كما هو مشروح فى قانون ٢١٥ * ثم فى ضحوة النهار يرسل الى امين المحاسبة مع احد الكتاب ورقة بالاحوال الصادرة من رجال الالاى الصغرى والكبرى * وعليه ان يضع ختمه على تذاكر الدخول فى الاسبتاليات ويقيدها فى الدفتر

ماعليه بالنسبة الى التعيينات

(قانون ٤٨) عليه ان يضع ختمه على رجع التعيينات ويتممها متبعا للشروط المشروحة بخصوصه وبخصوص امين المحاسبة فى قوانين نامة الادارة

ماعليه فى صرف الماهيات

(قانون ٤٩) عليه ان يصرف الماهية للعسكر فى كل خمسة ايام لكل من الباشجاويشية بموجب سند بختم اليوزباشية

تعريفات للافواج وللضباط المأمورين بمفردات الادارة

(قانون ٥٠) على امين الصندوق ان يسلم الى حكام الافواج دفاتر صغيرة لقيد الماهيات وصور القوائم والجداول والتعريفات والافادات المتعلقة بحساباتهم * وليس له ان يأبى ويمنع اعطاء التعريفات والاستفهامات التى يطلبها منه الضباط المأمورون بمفردات الادارة

تشريفات يوم الجمعة

(قانون ٥١) عليه كل يوم جمعة ان يتوجه الى امين المحاسبة ليعمل التشريفات العمومية

بخصوص الصراف

(قانون ٥٢) الالايات التى فيها صراف تكون وظائفه بطرف امين الصندوق محددة بموجب قوانين نامة الادارة * واذا توجه الصراف مع الافواج كانت وظائفه مشابهة لوظائف امين الصندوق ويزاد عليها مايفرض عليه من الفروض الخصوصية بمقتضى اللوآيح والاوامر المعطاة له وماهو مفروض عليه فى قوانين نامة الادارة * وعليه ان يتبع الشروط المعتادة لامين الصندوق بخصوص الادب والطاعة فى جميع الحالات بحسب رتبته

فيما يتعلق بامين الكرخانه

(قانون ٥٣) امين الكرخانه تحت ملاحظة وادارة امين المحاسبة وهو مأمور خاصة بتفصيل الملابس والمحافظة عليها وتفريقها وكذلك الاسلحة

من يستخدم بالشونة من المعاونين والكاتب والانفار

(قانون ٥٤) ينبغى ان يكون بطرف امين الكرخانه اثنان من الضباط معاونين له بحيث يكونان اقل رتبة منه ومعافيين من الخدمة العسكريه مثله وانتخابهما مفوض اليه وقبولهما عند مشورة الادارة يكون بواسطة

امين المحاسبة وخدمتهما بطرف امين الكرخانه ان يكون احدهما منوطا بمفردات التفصيل والمصرف وضبط وترتيب الكتابة والثانى منوط بمفردات الاسلحة * ومع كل ذلك فالضامن الغارم للمشورة هو امين الكرخانه وحده واما اذا كان يكفى لهذه الاشغال معاون واحد فلا يعطى له الثانى * وينبغى ايضا ان يكون بطرفه نفر كاتب ونفر لخدمة الشونة ونظافتها وكلاهما من الانفار التى لا طاقة لها على الخدمة العسكريه فى الارط بسبب امراض اوعلل وعلى امين الكرخانه ان يعرض فى شأنهما وامين المحاسبة يطلبهما

ماعليه بالنسبة للصرف

(قانون ٥٥) ليس لامين الكرخانه ان يصرف شيأ جديدا من الملابس والاسلحة الا برجعة بالاسماء مختومة بختم حاكم البلك وعليها صحة امين المحاسبة

ماعليه بالنسبة للترميم والتعمير

(قانون ٥٦) التعامير والترامم التى لم تفعلها العساكر بنفسها ولم تفعل من الشغالين بالبلوكات ولم يصرف لها بالمقاولة يلزم ان يجرى فعلها بورشة الالاى على موجب رجعة من ضباط الصنف عليها صحة اليوزباشى مبين فيها الصرة المعينة للترامم والتعامير وحينئذ فعلى الجاويش او الانباشى الحامل لتلك الرجعة ان يتوجه بها الى امين الكرخانه صحبة النفر الحامل للمصالح المحتاجة للتعمير او الترميم * وامين الكرخانه ليس له ان يضع صحته على تلك الرجعة الا بعد ان يحقق ان هذا التعمير او الترميم مبين كما ينبغى بالحقيقة ومبلغ التعمير او الترميم يخصم من ضمن حساب الصرة المعينة فى الرجعة المذكورة فان حصل فى ذلك منازعة فعلى امين المحاسبة ان يحكم فيه * وليس

لامين الكرخانه ان يرد الاشياء المعمرة اوالمرممة الابعد ان يحقق
ان تعميرها اوترميمها فعل كما ينبغى * وعلى امين الكرخانة ان يفتح الشونة
كل يوم فى الساعة الرابعة قبل الزوال للتعليم على رجع التعمير والترميم
واخذ واستلام الاشياء المتعلقة بالاسلحة والقايشات وان يجعل ضحوة
يوم السبت للتعمير والترميمات الاخرى ويوم الخميس لرد وتسليم الاشياء
لاربابها * وهذه الطريقة لازمة لان بها يمكن ترتيب اشغال الصنائعية
وتمشية الاوامر المعطاة لتفتيش يوم الخميس ويوم الجمعة * والاشياء
التى يوجد ترميمها وتفصيلها غير لائق يلزم تصليحها واجرة التصليح تدفع
من ضمن حساب الاسطى باشى الذى صنعها

ما يتعلق به بالنظر لتسليم الاشياء فى الشونة

(قانون ٥٧) لابدوان تكون الشونة مفتوحة كل يوم ليستلم فيها الاسلحة
والمهمات والملبوسات وسائر الاشياء المتعلقة بالعساكر المتوفين
والهاربين والمتوجهين الى الاسبتاليات والغائبين بالاذن

حكمه على الاسطاوات باشية

(قانون ٥٨) ليس لاحد من الاسطاوات باشية ان يقبل اوامر متعلقة
باشغالهم الامن امين الكرخانه اومن معاونه ولا ان يقبلوا رجعة
الااذا كان عليها علامة احدهما * وليس لهم ان يصرفوا من انفسهم
اشياء جديدة ولا قديمة مرممة الامن بعد ورودها تماما الى الشونة وكشف
امين الكرخانه عن حالتها ثم يكون صرفها وتوزيعها على اربابها
بمعرفته * ومن حقوق امين الكرخانه ان يطلب من امين المحاسبة
بدل من كان من الاسطاوات باشية عديم المعرفة اوقليل الامانة
اوسلوكه غير مرضى * ومرخص له فى سجن اوحجز من يحصل منه اهمال
فى الاشغال * وهو مأمور بان يحجز ويقتطع من اجرة الشغالين دراهم

فى مقابلة خدمتهم العسكرية التى لم يفعلوها وفى مقابلة الجزآء الذى يترتب عليهم

(معافاة امين الكرخانه من الخدمة)

(قانون ٥٩) ينبغى ان يكون امين الكرخانه معافى من جميع الخدم المعتادة للالاى غير ان لميرالالاى ان يأمره بالحضور وقت الدرس فى تعليم نامه والتعليمات العسكرية * نعم ان لم يكن فى الارطة ضباط كافية لفعل الخدمة كان ملزما بالخدم التى يأمره بفعلها امين المحاسبة

تشريفات الالاى

(قانون ٦٠) عليه ان يتوجه كل يوم جمعة الى طرف امين المحاسبة للتشريفات ليتوجه معه الى ميرالالاى وعليه الحضور فى جميع التشريفات والمواكب التى يلزم لها جمعية ضباط الالاى تماما الااذا عوفى من ذلك باذن خاص من امين المحاسبة لمقتضى وعلى امين المحاسبة المذكور ان يعرض فى شأن ذلك لميرالالاى

مراسلته مع الضباط والباشجاويشية

(قانون ٦١) ان احوج حال الخدمة الى ان يسأل الضباط والباشجاويشيه امين الكرخانه عن الامور والاشغال المتعلقة بالمفردات المأمور بها فعليه ان يفيدهم عن ذلك وليس له ان يمنع عنهم شيئا من الاستفهامات والتعريفات والتوضيحات المحتاجين اليها فى خدامتهم

عما يتعلق بوظائف الصاغقول اغاسية وبخدمة ضباط رجال جهاديه

(قانون ٦٢) على الصاغقول اغاسية مفردات الادب والتربية والضبط لعموم العساكر وجميع الخدم العسكرية العامة والسارية على جميع البلوكات وليس لهم ان يتداخلوا فى الضبط والربط من الداخلية ولا فى

ادارة حسابات البلوكات المذكورة * وعليهم ان يتناوبوا خدمة نوبتجية الجمعة كل واحد بدوره والذين لم يكونوا فى هذه الخدمة يكونون مستخدمين فى بعض اجزائها وفى التعليمات العسكرية * واذا سافر الالاى داخل المملكة فعلى واحد من الصاغقول اغاسية الذين لم يكونوا نوبتجية الجمعة ان يسبق الالاى ليجهز له المساكن اللازمة على ما هو مشروح فى الباب المتعلق بترتيب السفر داخل المملكة * فان كان السفر سفر جهاد فعلى واحد من الصاغقول اغاسية غير نوبتجية الجمعة ان يسبق الالاى لترتيب الاوردى ونزول جاه معسكر ولمساعدة احد الضباط العظام المأمور بترتيب خدمة القرقولات الخارجية * ثم اذا وجد ضباط رجال جهاديه يتناوبون خدمة نوبتجية الجمعة كل واحد بدوره مع الصاغقول اغاسية او يستخدمون لمعاونتهم ويكونون تحت ادارتهم اما فى خدمة جمعة النوبتجيه واما فى مفرداتها على ما يقتضيه اصلاح الخدمة * ويكونون بدلهم او مساعدين لهم فى التعليمات العسكريه وفى مفردات التعليم خصوصا تحت اوامر المعلمجية ولا يلتحق احد من ضباط رجال جهاديه المذكورين باورطة من الاورط الا فى اثناء غياب احد الصاغقول اغاسية

ما عليهم فى الاى احتشام وفى التشريفات

(قانون ٦٣) على الصاغقول اغاسيه وضباط رجال جهاديه فى الاى احتشام ان يكونوا من خلف الضباط العظام وعليهم فى كل يوم جمعة ان يمضوا للتشريفات العمومية * اما الملتحقون بالاورط فانهم يتوجهون الى طرف بيكباشياتهم واما باقيهم فانه يتوجه الى طرف القائمقام

ما عليهم من الضبط والربط فى الحصون المقيم بها الالاى وحده

(قانون ٦٤) على الصاغقول اغاسية فى الحصون التى لم يكن لها محافظ

ان يقوموا مع مساعدة الصولقولات لهم بجميع الخدم التى كان يقوم بها ضباط رجال الحصن من الضبط والربط والترتيب الموجبة للامن والامان وراحة الرعية ومحافظة الحصن ويكونون حينئذ تحت ادارة القائمقام

من يكون بدله ووكيله اذا غاب

(قانون ٦٥) اذا غاب احد الصاغقول اغاسية ولم يكن احد موجودا من ضباط رجال جهاديه فالذى يتعين بدله واحد من اليوز باشيه بمعرفة ميرالالاى وعند الضرورة يتعين بدله واحد من الملازمين الاولين تكون اقدميته فى الخدمة العسكرية ومعرفته بالتعليم وتمرنه على تلك الخدمة توجب له حقا فى تتميم تلك الوظائف

ما عليه من الفروض العمومية فى خدمة الجمعة النوبتجية

(قانون ٦٦) على الصاغقول اغاسى نوبتجى الجمعة ان يرتب ويلاحظ خدمة الملازمين الاولين والثانين والصولقولات وضباط الصف النوبتجيه ويكون هو تحت رياسة الضابط العظيم النوبتجى بدون واسطة وعند عدم وجود الضابط العظيم يكون تحت اوامر القائمقام وعليه ان يلاحظ الخدمة وقرقول القشله وسياسة المسجونين بجدبها وضبط الاشارات والتدقيق فى فعلها ونظافة حوش القشله وخارجها جميع ذلك من تعلقاته * وعندما يستلم خدمة الجمعة النوبتجيه عليه ان ياخذ من النوبتجى الذى يكون قبله جملة اشياء اولها قائمة باسماء الضباط وضباط الصف الذين يدخلون معه فى خدمة النوبتجيه وقائمة الاوامر والتنبيهات التى يلزم تكرار فعلها وتتبعها وثانيها دفتر باسماء ونمرة الضباط بموجبه يحكم عليهم بالدور بفعل انواع الخدم التى هى اولا خدمة الافواج والسريات وحراس المحافظة وخفر

القرقولات الخارجية التى لا يصير تغييرها الا بعد مدة ايام ثانيا خفر الحصن الذى يتغير كل يوم ثالثا خفر التشريفات والتعظيمات رابعا الطلبات الميرية العسكرية خامسا دورة الطوف سادسا الافواج التى تسافر فى البحر * اعلم ان دور خدمة الشغالين فى الحصون والقلع المحاصرة يكون الاول من جميع ادوار الخدمة اللازمة على العساكر * وينبغى ان يكون دفتر اسماء ونمرة الضباط مثبتا فى مضبطة معدودة اوراقها ومعلم عليها بصحة القائممقام وان يكون مقيدا فيها بيان ادوار الخدمة التى فعلها الضباط كل واحد باسمه ومبين وموضح فيها الدليل على الاوامر التى بها صدر سفر الافواج والسريات * وعلى الصاغقول اغاسى ايضا ان يتبع التراتيب والاوامر المشروحة فى شروط قانون نامه المتعلق بخدمة الحصون والقلع

(ماعليه فى العروض والتقارير اليوميه)

(قانون ٦٧) على صاغقول اغاسى نوبتجى الجمعة فى كل صباح قبل الزوال بثلاث ساعات ونصف ان يكون حاضرا فى الجمعية المعينة لكتابة التقرير العمومى المشروح عنها فى قانون ٢٥ * وعليه قبل الزوال بثلاث ساعات ان يتوجه الى طرف القائممقام ويعرض له تقريره الخصوصى بالاحوال التى حصلت فى مدة الاربع والعشرين ساعة * وعليه ان يمضى صحبة القائممقام حين يتوجه بالتقرير الى طرف مير الالاى او يتوجه مع الضابط الاعظم نوبتجى الجمعة الذى يتوجه بالتقرير بدل القائممقام * اما جميع الاحوال التى تحدث بغتة على خلاف العادة وجميع المواد التى يلزم مير الالاى ان يعطى اوامر بسببها بغير واسطة فليس للصاغقول اغاسى ان يصبر الى ساعة تقديم التقرير ليعرضها على القائممقام او على الضابط العظيم النوبتجى بل عليه ان يبادر بعرضها

حالا وسريعا حسب الامكان

ماعليه بالنسبة للتعداد

(قانون ٦٨) على الصاغقول اغاسى نوبتجى الجمعة ان يحضر فى اوقات تعداد العساكر و يرتب مفرداتها* ثم بعد ان يأخذ القرار الصادر على التقرير والاوامر بالخدمة يحضر التعداد الذى يكون قبل الزوال بساعة ونصف فتجتمع البلكات باشارة ثلاث نقرات على الترنبيطة ثم بعد اجتماعهم ومساواة خطوطهم يبتدئ التعداد فيهم جميعا مرة واحدة معا باشارة نقرة واحدة يامر بها الصاغقول اغاسى* وعند تمام التعداد لكل البلكات يخبره الضباط نوبتجية الجمعة بذلك ثم يجتمعون حلقة حوله باشارة نقرة اخرى ليخبروه بالتعداد* ثم ان كانت العساكر تامة لا ينقص منها احد يعطى له خبر شفاها وان كانت قد نقص منها احد يعطى له افادة بالكتابة* و يعرضون نتيجة التعداد بحسب ترتيب الارط والبلكات وليس للضباط نوبتجية الجمعة ان يلخبطوا الصفوف الابعد نوبة الدستور* اما تعداد المساء فانه يعمل فى الاوض و يعرضه الضباط نوبتجية الجمعة شفاها على الصاغقول اغاسى نوبتجى الجمعة وهو فى المركز المتوسط المعين لاجتماعهم ويعرضه الباشجاويشيه شفاها على الصولقول على ماهو مبين فى قانون ١٦٣ و قانون ١٨٤* وعلى الصاغقول اغاسى ان يختم على ورقة تعداد المساء العمومى و يرسلها مع الصولقول الى ميرالالاى و يرسل نسخة منها عليها علامته الى القائمقام ويرسل الاجمالى الى حافظ الحصن وله ان يعيد تعداد المساء اذا رأى ذلك مناسبا

ماعليه بالنسبة للخفر الجديد المتوجه للقرقولات واوامر الخدمة

(قانون ٦٩) عليه ان يكون حاضرا دائما فى اوقات جمعية الخفر و يفتشه

قبل حضور الضابط العظيم نو بتجى الجمعة ان كان عنده زمن ثم يعرف الضابط الاعظم المذكور عن اقرار الحاصل فى التقرير العمومى وعن اوامر الخدمة ان لم يكن اخبره بذلك فى وقت التعداد الذى بصيرة قبل الزوال بساعة ونصف * ثم يسلم حكومة الخفر الى ضابط الخفر ويعمل له مرور القطر مرارا اذا امكنه ذلك على ما هو مبين فى قانون ٢٦ او يقود الخفر الى الموضع المعلوم لجمعية عموم الخفر ان كان هنالك جمعية عساكر من جملة الايات وجماعات * والا فالذى يقوده الى هنالك الصولقول نوبتجى الجمعة وهو الذى يعمل له مرور القطر مرارا ان لم يكن متوليا عليه احد من الضباط ولم يكن حاضرا هنالك احد من الضباط العظام * ومن بعد مرور القطر مرارا للخفر وتوزيعه على القرقولات واخذ الصاغقول الثمانى المذكور اوامر ترتيب الخدمة وهو فى وسط حلقة عموم المحافظين واخبار مير الاى والقائمقام بذلك يأمر بضرب نوبة ديوان ويهئ ضباط الصف حلقة * ثم يأمر بالخدمة العسكريه على يد الصولقول كل بلك على قدر طاقته ويعين ساعات الجمعيات لجمعية الطلبات العسكريه ومفردات التعليم وغير ذلك حتى لا يتفق لجزء من اجزاء الخدمة ان يعطل على الاخر * ثم بعد اذن الضابط العظيم نوبتجى الجمعة ان يحكم على ضابط او جملة ضباط من نوبتجية الجمعة بالقيام بمفردات التعيينات وتفرقتها يبتدئ دور ذلك الحكم من الشمال * وعليه بعد فك الحلقة ان يخبر الحاضر من الضباط العظام بالاوامر المعطاة ومن لم يكن حاضرا منهم ومن ضباط الرجال فى الاى الاحتشام يرسل اليه الخبر بها مع واحد من الصولقولات لم يكن نوبتجيا * فان صدر بعد توزيع الخفر على القرقولات اوامر جديدة فعلى الصاغقول اغاسى نوبتجى الجمعة ان يأمر بضرب نوبة ديوان لجمعية الباشچاويشية او الشاويشيه نوبتجيه

الجمعة بحسب المقتضى * وعلى الصاغقول اغاسى نوبتجى الجمعه ان يلاحظ كون الصولقول نوبتجى الجمعة كل يوم قبل الزوال بثلاث ساعات يلى ويفهم امناء البلكات الاوامر المتعلقة بالخدمة

ماعليه بالنسبة للافواج والقيرقرقولات ومفردات التعليم والطلبات

(قانون ٧٠) على الصاغقول اغاسى بمساعدة الصولقول النوبتجى ان يجمع جميع الافواج والقيرقرقولات ويحقق هل كان فتشهم الضباط وضباط الصف نوبتجية الجمعة اولا ويفتشهم بنفسه ثم يسلم كل من الافواج والقيرقرقولات الى الضباط المأمورين بالحكم عليهم * وتفتيش الافواج والقيرقرقولات المذكورة وتوصيلهم الى الموضع العمومى المعد لذلك واجب عليه بمقتضى ماهو مشروح بخصوص الخفر المعين فى القانون السابق * وحين يأمر بضرب النوبة فعلى العساكر ان تجتمع لدروس التعليمات والطلبة التعيينات ويكون اجتماع الاولين بمعرفة المعلمجية واجتماع الاخرين بمعرفة الضباط المأمورين بجلب التعيينات واليوزباشى نوبتجى الجمعة

ماعليه فى جمعة الالاى

(قانون ٧١) على الصاغقول اغاسى كلما يحصل جمعية للالاى ان يأخذ اوامر الضابط الاعظم نوبتجى الجمعة لجمعية الاورط باشارة ضربة نوبة الجمعية ولتهيئة البلكات وترتيبهم ان احتاج الامر الى ذلك ولاحضار البيرق * بلكات دالقليج و بلكات عرجيان يتناوبون خدمة احضار البيرق كل واحد بدوره وعند عدم وجود الدالقليج والعرجيان ينبغى ان يقوم بتلك الخدمة بلك من البياده اومن الخفاف * واذا كانت جمعية الالاى للذهاب للحمام اوالطلبة عمومية فعلى الصاغقول اغاسى نوبتجى الجمعة بعد جمعية الالاى اوالارطة ان يسلم الحكم الى اليوزباشى

النوبتجى ان لم يكن هنالك واحد من الضباط العظام والا كان الحكم له وعلى الضباط وصف الضباط نوبتجيه الجمعة من البلكات ان يحضروا فى تلك الجمعية

(ما عليه فى تفتيش قرقول القشله والكشف على المسجونين)

(قانون ٧٢) عليه ان يفتش قوللق القشله وغيره من القرقولات الذين التزم وضعهم على خلاف العادة كلما اقتضى ذلك وعليه ان يرتبهم ويأمر الصواقول بالملاحظة والالتفات اليهم * وعليه ان يكشف بنفسه او يأمر الصواقول نوبتجى الجمعة بالكشف عن سجن الادب والسياسة وباقى السجون التى تكون فى القشله ويحقق هل كان المسجونون يمضون للتعليم بحكم الترتيب ويعملون الطلبة اللازمة للقشله اولا ويحقق ايضا هل كان يعطى لهم القوت المعين لهم اولا وعليه ان يسمع دعواهم وشكواهم و يعرضها لمن يستحق ان تعرض له

(ما عليه عند كشف الضباط العظام عن القشله)

(قانون ٧٣) عليه ان يصحب ميرالالاى او القائمقام الداخل فى القشله للكشف عنها وكذا غيرهما من الضباط العظام الذين يطلبونه بخصوص ذلك

(من يرد الجواب بدله عند غيابه بمدة قليله)

(قانون ٧٤) الخدمة الواجبة على الصاغقول اغاسى النوبتجى تلزمه ان لا يبعد عن القشله الا لضرورة بمدة قليله واذا غاب لتلك الضرورة فعليه قبل الذهاب ان يحقق ان الصواقول نوبتجى الجمعة يقيم هنالك بدله ويرد الجواب ويجرى الاشغال والاوامر اللازمة

(ما عليه بالنسبة الى خدمة بلكات الطبجية والكشافين)

(قانون ٧٥) لصاغقول اغاسى نوبتجى الجمعة الامر والنهى ونفاذ الاوامر

فى بلك الطبجيه وبلك الكشافين لكن من تحت امر الضابط الاعظم الذى يتجبى على حسب مايؤذن له من الحكم والمقدرة * امابلك الطبجية فانه محسوب من جملة عساكر البياده بموجب هذا القانون نامه واما بلك الكشافين فانه معدود من جملة عساكر الخياله بموجب قانون نامه الخدمه الداخلية للخياله فى جميع مايجرى عليهم كما هو مبين فى قانون ١٩ السابق

(تعيين مساعدله عند الاحتياج)

(قانون ٧٦) متى لم يقتدر الصاغقول اغاسيه نوبتجية الجمعة على الالتفات لجميع وظائفهم بسبب الصعوبات من الخدمة اومن المحلات والمواضع فعلى ميرالالاى ان يعين لمساعدتهم واحدا من الضباط يكون معافى من جميع الخدم ان لم يكن هناك احد من ضباط رجال جهاديه

(فيما يتعلق بحكيم باشى ومعاونيه)

ماعليهم بالنسبه للحضور فى جمعية الضباط وتشريفات يوم الجمعه

(قانون ٧٧) على حكيم باشى الالاى ومعاونيه اذا وصل اليهم امر بجمعية الضباط على خلاف العادة ان يحضروا ويكونوا مع اليوز باشيه والملازمين الاولين من ضباط الرجال * وعلى معاونيه فى كل يوم جمعة ان يتوجهوا اليه وهو يتوجه معهم الى القائممقام لاجل الزيارات والتشريفات العمومية

ماعليه بالنسبه للكشف عن العساكر فى القشله كل يوم

(قانون ٧٨) على حكيم باشى صباح كل يوم فى الساعة الخامسة قبل الزوال زمن الصيف وفى الساعة الرابعة قبل الزوال زمن الشتاء ان يعمل عيادته فى القشله ومن بعد ان يأخذ من قرقول السياسة التذاكر المبينة للعساكر المحتاجين الى اغاثته التى وضعها الباشجاويشيه فى القرقول

المذكور * وعليه فى وقت دورته ان يلتفت الى حسن اصناف المأكولات والى جميع ما هو نافع لنظافة الاوض ولطافة الهوآء واعتداله * واذا كان فى سجن الادب او السجن المطلق او السجن المظلم مرضى اخذ الخبر عن ذلك من حاكم قرقول السياسة ثم يرسل الى الاسبتاليه من كان حاله يقتضى ارساله اليها * ولحكيم باشى المذكور ان يوكل معاونيه فى العيادة والزيارة اليومية للقشله والكشف عن المسجون ان اقتضى الحال ذلك من بعد استئذان القائممقام فيه لكن حيث كانت تذاكر الدخول فى الاسبتاليه لا تكون الا منه فعليه ان يعمل طريقة فى كون التعليم على هذه التذاكر لا يحصل فيه عاقة مطلقا * ومعاونه ليس له ان يعلم عليها الا فى غيابه * وعلى الحكيم الذى عمل العيادة ان يخبر البيكباشى نوبتجى الجمعة بما حققه فى العيادة شفاها وقت الجمعية لتنظيم التقرير العمومى ان اتفق له ذلك * وان يطلب من البيكباشى المومى اليه خروج المرضى الذين يكونون فى السجون الى خارجها اذا كانت حالتهم تقضى بعدم الاقامة فيها ولا تقضى بارسالهم الى الاسبتاليه

(ما عليه بالنسبه الى اسبتالية الالاى)

(قانون ٧٩) على حكيم باشى ان يداوى الامراض الخفيفة فى الالاى وكذلك الامراض الجلديه كالافرنجى والجرب والقرع وغير ذلك من الامراض الخفيفة الظاهرة * وعليه ان يعرض الى القائممقام جميع ما يلزم لترتيب اسبتالية الالاى وسياستها وجميع الامور اللازمة لضبط اشغالها وادارتها * ويطلب منه ان يعين اونباشيا معافى من جميع الطلبات والخدم فى بلكه ليتعلق بخدمة الاسبتاليه المذكورة ويجرى فعل الاوامر والتنبيهات المعطاة له من حكيم باشى بخصوص اشغالها

(شهادتنامه للمعافاة من فعل الخدمة العسكريه)

(قانون ٨٠) لا تصير المعافاة من الخدمة العسكريه لاحد من الاونباشية او الانفار بسبب مرض او حادثة الامن بعد شهادة نامه من الحكيم باشى له باستحقاق المعافاة وعرض الشهادة على القائممقام وليس لحكيم باشى ان يعطى الشهادة نامه الا بعد البحث الكلى مع غاية التفطن * وكذا يجرى الحال فى العساكر الخارجين

(ماعليه بالنسبة الى الكشف فى الاسبتاليات)

(قانون ٨١) على حكيم باشى ان يكشف عن مرضى الالاى الذين يكونون فى الاسبتاليات الملكيه فى كل جمعة لا اقل من مرتين ويستفهم عن حالتهم ومعالجتهم ثم يعرض فى شأنهم لحاكم الالاى او نزول امين اول او نزول امين ثانى بحسب الحال * وعليه ان يصاحب الضباط العظام وقت كشفهم عن الاسبتاليات الكبرى او اسبتالية الالاى * واذا وقع له او لمعاونيه طلب ممن له حكم عليهم وامروا بفعل خدمة فى اسبتاليات الجهاديه او معالجة العساكر فى عنابر مخصصه للجهاديه بالاسبتاليات الملكيه فعليهم ان يقوموا بها * وان كانت هذه الخدمة الغير معتادة جاريا فعلها من حكيم باشى فاذن لا تمنعه من الالتفات الى خدمة اسبتالية الالاى

(ماعليه بالنسبة للتقرير اليومى)

(قانون ٨٢) على حكيم باشى كل يوم قبل الزوال بساعة ان يعمل تقريرا بعدد المرضى واحوالهم ويسلمه الى القائممقام ويبين فيه المرضى المحتاجين الى ارسالهم الى الاسبتاليه

(ماعليه بالنسبه للصحة والسلامة ونظافة القشله والعرض عن الحمام)

(قانون ٨٣) على حكيم باشى فى كل خمسة عشر يوما ان يعمل التفتيش

العمومى فى القشله ثم يعرضه للقائممقام ويفيده جميع ما يراه مضر الصحة والسلامة ويعين جميع انواع ما يوجب الصحة والسلامة للعساكر من نظافة القشله وتنظيمها على حسب ما تقتضيه الاحوال والاوقات والاماكن والمحلات * وان يعرض احتياج العساكر الى الحمام ويلزم معاونه بمصاحبتهم عند التوجه اليه

(ما عليه بالنسبة لتفتيش الالاى فى كل قسط وتفتيش العسكر الجديد والسقط والمتوجه بالاذن ستة اشهر)

(قانون ٨٤) على حكيم باشى ومعاونه معا فى كل ثلاثة اشهر ان يعمل تفتيشا كاملا مع الضبط والدقة فيبحث فى كل واحد من ضباط الصف والانفار عن الامراض الظاهره فى الجلد التى تكون فيهم ثم يتشاور ويتداول مع امين المحاسبة وقائممقام فى الترانيب اللازمة ويعمل رابطة بخصوص ذلك * وعليه ان يفتش العساكر المستجدة مرات كثيرة * واما العساكر المأذون لهم فى الغياب ستة اشهر فعليه ان يفتشهم مع التفطن الكلى قبل ان يتوجهوا ويمنع من كان فيه مرض الجلد اوداء الافرنجى عن السفر ومن كان فيه امراض خفيفة يتوجه حالا بعد الشفاء * وعليه ايضا ان يفتش العساكر الجديدة حين حضورهم والمتوجهين لحال سبيلهم بموجب اذن قطعى بلا معاش او بموجب تذكرة السقط او التقاعد

(ما عليه بالنسبه للتعليمات العسكريه وسفر الطريق)

(قانون ٨٥) على حكيم باشى ان يكون موجودا مع الالاى فى كل وقت يعمل فيه تعليمات عسكريه وكذا فى اوقات السفر وليكن معه من الاقمشة والاربطة والادوية الاولية ما يظن فيه الكفاية * وله ان ينيب معاونه بدلا منه فى التعليمات العسكريه لكن باذن القائممقام * وعليه

ان

ان يكون مستحضرا دائما على جملة من انواع الاربطة صغيرة وكبيرة

(من يعالجه بلا اجرة ومن يدفع ثمن الادوية)

(قانون ٨٦) على حكيم باشى ان يعتنى فى معالجة جميع العساكر الكائنين فى الالاى بلا اجرة * واما الضباط الذين يعالجون فى اماكنهم باذن مير الالاى فانهم يدفعون ثمن الادوية

(تعين مسكنه)

(قانون ٨٧) على حكيم باشى ومعاونيه ان يعينوا مساكنهم وساعات وجودهم فيها بورقة معلقة دائما فى قوللقخانة القشله ليصير ذلك مشهورا

(موضعه فى السفر)

(قانون ٨٨) على حكيم باشى فى سفر الطريق او سفر الجهاد ان يكون مع ضباط رجال الالاى مشيا وسكنا وبصحبته معاونه الثانى فقط واما باقى المعاونين فيكونون مع ارطهم مشيا وسكنا

(ما على معاونه الاول والثانى)

(قانون ٨٩) على المعاون الاول او الثانى اذا كان احدهما مفترقا مع عساكران يفعل الخدمة الواجبة عليه لحاكم العسكر وللعسكر مثل حكيم باشى فى الالاى

(فيما يتعلق بالبيرقدار)

(قانون ٩٠) البيرقدار مأمور بمفردات مهمات القشله تحت ادارة امين المحاسبة وملاحظته على ماهو مشروح فى باب قواعد المسكن

(ما يتعلق بخدمة نوبتجية الجمعة)

(قانون ٩١) اذا لم يوجد فى احد البلكات الا واحد من الملازمين الاولين او الثانين فالبيرقدار يكون مأمورا بخدمة ذلك البلك فيما يتعلق بنوبتجية الجمعة

(ماعليه بالنسبة للحضور فى جمعية الضباط)

(قانون ٩٢) متى لزم بجمعية جميع الضباط للتشريفات اوالمواكب فعلى البيرقداران يحضر عند القائممقام

(الفرائض العموميه المتعلقة باليوزباشى)

(قانون ٩٣) اول الملاحظات المفروضة على اليوزباشى ان يوقع فى قلوب عساكره المحبة فى الخدمة والهمة والغيرة لفعلها والرغبة فى عمل المفروض عليهم وتسهيل فعله عليهم بحسن رأيه ومشاورته وتعوده على الحكم بالحق والعدالة وحرصه الدائم على مافيه صلاح حالهم وراحتهم * وانه يهتم بمعرفة وشطارة كل واحد منهم وطبيعته واخلاقه واطواره ليعامله فى جميع الاحوال والاوقات بالحق والعدالة والانصاف

(العهدة والضمان)

(قانون ٩٤) الذى فى عهدة اليوزباشى هو الادب والسياسة والتربية والنظافة والهندمه لجميع عساكر بلكه * وهو كفيل ايضا الجزء من التعليم اللازم درسه فى الاوض وهو شروط الادب والسياسة وطرائقها والنظافة والهندمة والخدمة الداخلية * وشروط قانون نامه المتعلقة بالهرب * وخدمة صف الضباط والاونباشية والانفار الذين يكونون خفراء فى الحصون واثناء سفر الجهاد والمحافظة على الاسلحة وسائر الملبوسات والمهمات * وهو ضامن ايضا الاصلاح ادارة بلكه وخادم لمشورة الادارة جميع مايتعلق بالنقود والحسابات * فبذلك يكون تحت ادارة ونظارة امين المحاسبة الذى قيل عنه سابقا انه لسان حال مشورة الادارة ووكيلها

(انشاء البلكات وترتيبها)

(قانون ٩٥) يلزم لترتيب المفردات والخدمة اليومية والداخلية في البلكات ان يكون كل بلك من البياده منقسما على صنفين و كل صنف منقسم على نصفين و كل نصف منقسم على طقمين على ماهو موضح في لوحة نمرة ١ * ومتى اجتمع البلك لتكوين وترتيب الاصناف وانصاف الاصناف والطقوم باعتبار الاونباشية والانفار فليبعد عن الصف الانفار الذين لايدخلون الخط الافى بعض الاحيان كالشغالين وغيرهم ثم يوزعهم على الطقوم * ويرتب البلك من اليمين الى اليسار على حسب صف القامه ويجعل الثلث من عسكر البلك الاطول قامة لتهيئة اول صف والثلث الذى يليه لثالث صف والثلث الاخير لثانى صف ثم توضع الاونباشية بالاولويه فى الصف الاول والصف الثالث على اليمين وعلى يسار الاصناف بموافقة دخولهم ويكون كل واحد منهم فى طقم خلاف طقمه * ثم بعد تهيئة البلك على ترتيب الطابور وتقسيمه على صنفين واربعة انصاف وثمانية طقوم يترتب حينئذ دفتر الاسماء العمومى للبلك المذكور ويستمر على هذا الترتيب ليجرى فعله للاوض ولادارة السفرة وللسفر ولسائر الحركات التى هى مثلها * اما الاصناف فيكون تركيبها وتأليفها على قدر الامكان من نفس عساكر واحدة مرتبة بترتيب واحد من اصناف وطقوم واحدة لترتيب الطابور المعين فى شكل اثنين من لوحة اثنين وجميع الجمعيات والتعليمات العسكريه ليكون كل من الضباط وضباط الصف حاكما على جماعته من العساكر نفسها فى جميع الاحوال والاوقات * اما هذا الدفتر الذى هو بالاسما المذكور قبل فهو الذى جرت به العادة لجمعيات العساكر بسلاح اوبغير سلاح ولجميع التعدادات ايضا * وهنالك دفتر آخر بالاسما مرتب على حسب الاقدمية لاجل تفتيش نزول امين اول اونزول امين

ثانى ولاجل الحكم لفعل الخدمة بموجب الشروط المشروحة فى قانون نامه المتعلقة بالحصون * اما فى ايام الصلح والاصلاح فلا ينبغى تغيير لتلك الهيئة ولا لهذا الدفتر الا عند رجوع العساكر من اجازة السنة اشهر مالم تحدث امور غريبة توجب لترتيب جديد عاجلا او يكون عدد الاحوال الصادرة والتغيير والتبديل فى اثناء السنة اوجب لهذا الترتيب الجديد بحيث لا يمكن الفرار منه * وما انحل فى اثناء تلك المدة من رتب الشاويشية والاونباشية ينبغى تكميله على الدوام من المجاهدين الذين ارتقوا جديدا من غير اعتبار للامدية * واما فى اثنا الحرب فيكمل الناقص مرارا برأى ميرا لالاى حسب الاقتضاء * وفى كل الحالات ينبغى الملاحظة والهمة فى توزيع العسكر الجديد بالطريقة المعتادة لضبط ومداومة الترتيب المحدث عنه * وبالجملة فكل من الجمعيات والتهيئات يجرى فعلها على قدر الامكان فى الاصناف بملاحظة ومعرفة الضباط وضباط الصف المتعلقين بخدمة الاصناف المذكورة * واما تهيئة بلك الطبجية وبلك الشرجيان الذين يكونون فى الايات البيادة فيكون ترتيبهم على الاصول المرعية المشروحة فى قوانين نامه الخصوصية للخيالة وللطبجية

(ماعلى اليوز باشى من الملاحظة لادارة السفرة)

(قانون ٩٦) على كل من اليوزباشية ان ينتخب من الاونباشية من يكون رئيسا على ادارة السفرة فاذا كان فى الاوضة اثنان من الاونباشية قدم منهما من كان اقدم خدامة * فان كان الاقدم لا شطارة عنده فى الملاحظة لادارة السفرة انتخب اليوز باشى الاونباشى الاقل خدامة اونفرا كان معروفا بالامانة ومجربا فى ذلك من اقرانه وجعله رئيسا لادارة السفرة * ويكون الاونباشى الاقدم مأمورا دائما بجميع ما يتعلق

بالضبط والربط والادب والسياسة اللازمة لعساكراوضته * وعلى اليوزباشى الحرص الكلى على ان يكون رجال السفرة على الدوام من رجال اوضة واحدة ونصف صنف واحد وطقم واحد وكون عدد الرجال لا يزيد على ثلاثة عشر او خمسة عشر او سبعة عشر على حسب المناسبة وقد تحقق ان هذا الترتيب اصلح ويحصل منه التوفير لكنه يعمل على حسب ما يقتضيه الاحوال والمحلات * وعليه ان يلاحظ ضباط الصنف فى القيام بالواجب عليهم فيما يخص ادارة السفرة * ويحقق بنفسه مرات كثيرة هل كانت عينة الوقود الموجود جيدة وهل هو بمقدار كاف وهل الماهية مصروفة فى محل لزومها او هل الجزار والخباز مستوفيان مالهما * وعليه فى آخر كل شهر ان يستلم من ضباط الصنف سندات ما دفع للبياعين المذكورين * اما ضباط الصنف المذكورون ولو انهم كانوا تحت ادارته خصوصا فيما يتعلق بالمفردات فلا ينبغى لهم ان يقصروا فى اعطاء جميع الاستفهامات والاستعلامات التى يطلبها منهم الضابط الاعظم واليوزباشية نوبتجية الجمعة بخصوص المنصرف كل يوم من الماهية

(ما عليه بالنسبة للمتوجهين للاسبتاليات والهاربين ونحوهما)

(قانون ٩٧) عليه ان يعلم على تذاكر الدخول فى الاسبتاليات بعد ان يحقق هل كانت الثياب التى اخذها المتوجهون للاسبتاليات مبينة فى التذاكر المذكورة وهل حررت قائمة فيها بيان الثياب التى تركوها * وامتعة كل من المتوجهين للاسبتالية القريبة او البعيدة وكذا امتعة الهاربين والذين رفتت اسماؤهم من الدفاتر لابد وان تسلم فى الكرخانه على ما هو مبين فى قانون (١٨٧) * وعليه ان يكتب قائمة بحسابهم من النقود ومن ثياب وامتعة ويختمها بختمه ثم يرسلها الى امين المحاسبة مع التقرير اليومى المرسل فى ثانى يوم * وعليه ان يأمر

بجرد الاشياء وامتعة المتوفين من ضباط الصف والانفار ويختم على ورقة الجرد ويرسل نسخة الى امين المحاسبة وكذا نسخة الى امين الكرخانه تتضمن جميع الاشياء التى يطلبها الالاى من امتعة المتوفين المذكورين *

ما يتعلق به فى الحسابات

(قانون ٩٨) حيث كانت اليوزباشية هم المتكفلون بحسابات البلكات فليس لواحد منهم ان يتكل على ما يفعله الباشجاويش فى ذلك بل عليه ان يعمل حساب كل باشجاويش رفع ووضع واحد بدله و يقابله على ما فى دفتر العساكر ولا يمكنه ان يجعل العهدة والضمان فى ذلك على الذى خلفه الا ان كان من خلفه قد حضر هذا الحساب او عمل التحرير والمراجعة هو بنفسه على يد ضباط الصف * وعليه ان يحفظ عنده قائمة مطابقة للاستمارة الموجودة و يأمر باشجاويش ان يسطر فيها وقت كتابة التقرير اليومى جميع الاحوال الصادرة من تغييرات وتبديلات وغيرها ولا يضع ختمه على التقرير ولا على قوائم الماهية اوغيرها من القوائم من غير ان يراجعها * وعليه ان يحفظ عنده مسيرا بجميع الرجع التى يعلم عليها وبالجملة فاللازم عليه خصوصا فى كل ثلاثة اشهر ان يراجع و يحرر دفاتر الباشجاويش و يقابلها على القائمة التى عنده المتضمنة للتعيينات والمسير المذكور وعلى دفاتر العسكر * وعند رجوع العساكر الغائبين باى سبب كان غيابهم يأمر بحضورهم بمعرفة ضباط الصف ويفتش دفاترهم التى بأيديهم

ما عليه بالنسبة للقمصان والمراكيب

(قانون ٩٩) على اليوزباشية بملاحظة امين المحاسبة خصوصا ان يجهزوا للعسكر الحوائج التى يخصم ثمنها من حساب صرة القمصان والمراكيب *

وهم ملزومون بانها تكون موافقة ومطابقة للعينات التى استحسنها واعتمد عليها رأى مشورة الادارة ثم لاجل الحصول على المرام فى مساواة الاسعار وحالة الحوآيج التى يخصم ثمنها من حساب صرة القمصان والمراكيب والحوآيج التى تعطى للعسكر الجديد اول ملبوسهم التى يرغب اليوزباشى فى انها تكون من خاص الموجود فعلى اليوزباشية ان يجتمعوا مع امين الكرخانه فى مجلس تحت رياسة وادارة امين المحاسبة ويعينوا ثلاثة من بينهم لعمل طريقة فى قطع الاسعار والمشتريات اللازمة * ثم بعد ذلك توردالحوآيج والملابس المذكورة فى الشونة وتوزع بموجب رجع باسماء الافراد معلم عليها بختم اليوز باشيه وعليها صحة امين المحاسبة ويكون مبينا فيها ما يستحقه كل نفر من مال الصرة * وينبغى لاجل مداومة الملازمين على الانتباه والشطارة المطلوبة منهم فى معرفة الاشياء والتمرن عليها وكذا لاجل تحصيل المكاسب والمنافع للعساكر ان لا يعلم اليوز باشيه على رجع القمصان والمراكيب الا من بعد ان تكون عليها صحة الملازمين ضباط الاصناف * وان يأمرهم بالتفتيش فى كل شهر على مفردات الملابس والاشياء ومقابلة ومراجعة دفاتر العساكر ويحضر معهم اليوز باشيه بانفسهم فى بعض الاحيان او يحرر ما عمله ضباط الصف * وعلى كل من اليوز باشية فى كل ثلاثة اشهر انه يعمل تفتيشا بنفسه ثم يحرر حسابات الصرة المذكورة لضبط مبالغها *

ما على اليوزباشى فى تعمير وترميم الاشياء من الملابس ومثلها واستعواضها

(قانون ١٠٠) على كل من اليوز باشية ان يتمسك بالحق و يتباعد عن الاغراض فى خصم واستقطاع ما يخصهم من حساب العسكر فى ترميم الملابس واستعواضها حيث ان الالاى لا يلزمه دفع شئ من

ذلك بل الذى عليه ان يعمر ويرمم الاشياء والملابس التى قدمت وتهلهلت اوالتى حدث لها اعراض غيبية ابطلت عمليتها بالجملة واوجبت استعوانهما اوتعميرها وترميمها * وعليه ان يلزم ضباط الاصناف امابيت الحكم على الترميم والتعمير المعتاد ووضع اختامهم على رجع ذلك وتقديمها اليه واما بامر العساكر بفعل التعمير والترميم بانفسهم او بالمقاولة عليه وتشغيله لاحد الشغالين من البلك *

ما يتعلق به فى الخدم التى تدفع اجرتها

(قانون ١٠١) يلزم اليوز باشيه لاجل تعوّد الضباط وتقدمهم فى مفردات الخدمة ان يلزموهم بان يعرفوهم عن الانفار المحتاجين لاستخدامهم فى الخدم التى تدفع اجرتها * وان التغييرات والتبديلات لاتحصل فى تلك الخدم الافى كل قسط اولمقتض يوجبها * وعليهم ان يطلبوا اوامرات كثيرة المسيرات اوالدفاتر التى بايدى الضباط المذكورين والباشجاويشية المتعلقة بالخدم التى تدفع اجرتها وبغيرها من المفردات

(نمرة الملابس)

(قانون ١٠٢) على اليوز باشية ان يتشاوروا مع امين الكرخانه على ان تكون ملابس الرجال منمرة بنمرة كل واحد وبالحرف المعين للبلك

(التعميرات والترميمات الصغيرة)

(قانون ١٠٣) اذا كان فى البلك ترميمات صغيرة ليس بها اوامر ومضطر اليها ولامفرعنها فعلى اليوز باشى ان يعافى النفر الخياط من الخدمة ليعمل التعميرات والترميمات المذكورة فى البلك * ولهم ان يعافوا من الخدمة النفر الحلاق ويأمروا الباشجاويشيه ان يدفعوا له عن كل واحد من العسكر الذى يحلق لهم خمسة عشر نصف فضه

في

فى كل شهر من حساب مصاريف السفرة

تفتيش المفردات

(قانون ١٠٤) على كل من اليوزباشية ان يفتش فى بلكه كل يوم
* وان يأمر ضباط الصنف فى كل يوم خميس بتفتيش الملابس والاسلحة
والمهمات فردا فردا وما تحصل عندهم فى شأن ذلك يعرضونه عنه
ثم يعمل التفتيش اللازم له

التقارير اليوميه

(قانون ١٠٥) على اليوزباشى كل يوم قبل الزوال باربع ساعات
ان يستقبل من الباشجاويش التقرير اليومى ثم يضع ختمه عليه بعد
ان ينظره ويكتب فيه ملحوظاته واغراضه * وعليه ايضا ان يضع
علامته على ورقة التغييرات والتبديلات المحضرة له مع الباشجاويش
فى تلك الساعة من بعد مراجعتها ثم يردها اليه ليرسلها مع امين البلك
الى امين المحاسبة * وبعد التعداد الذى يكون قبل الزوال بساعة
ونصف يعرض له شفاها الضابط النوبتجى عن ماوقع موافقا لشروط
قانون ١٤٠ الآتى بعد * وعليه فى كل يوم اثنين ان يتوجه الى حاكم
ارطته ويخبره عن كل شئ حصل وكذا عليه ان يعرض عن كل امر مهم
يلزم عرضه على المومى اليه بوقته

تقارير الجمعة وتشريفات يوم الجمعة

(قانون ١٠٦) على اليوزباشى فى كل يوم جمعة ان يمضى مع ضباطه
الى حاكم الارطة ويسلمه ورقة بالحركات والاحوال مبينة التغييرات
والتبديلات والاذون والدعاوى التى حصلت فى اثناء الجمعة وبعدد
العساكر الموجودين فى البلك وميزانية الجمعة مع التى قبلها
* واليوزباشية الذين لم تكن بلكاتهم من جملة الاورط يفعلون ذلك

للقائمقام حين يحضرون عنده لتشريفات يوم الجمعة

الاستفهامات التي يعطيها اليوزباشى للضباط المأمورين بالمفردات

(قانون ١٠٧) على اليوزباشى ان يبادر باعطاء جميع الاستعلامات والاستفهامات التي يطلبها منه الضباط المأمورون ببعض مفردات خصوصية ويفوض ذلك لرأى امين المحاسبة ان احتاج اليه

العروضات والالتماسات المقدمة من الضباط

(قانون ١٠٨) جميع العروضات والالتماسات التى تقدمها الملازمون الاولون والثانون بطلب اذونات او اجازات او علاوة درجات او مكافاة لابد من اطلاع اليوزباشى عليها

ما عليه اذا افترق البلك

(قانون ١٠٩) اذا انقسم البلك فعلى اليوزباشى ان يمشى ويحط فى نزلجاه معسكر مع الصنف الاول من البلك او مع اكبر جزء منه وليكن معه باشجاويش وامين البلك

خدمة نوبتجية الجمعة

(قانون ١١٠) على اليوزباشية ان يفعلوا خدمة نوبتجية الجمعة بحسب ترتيب دفتر الاسماء وابتداء فعلها من يوم الجمعة بعد الالاى احتشام وينتهى لمثله فى يوم الجمعة الثانية * ويقوم بتلك الخدمة كل واحد من اليوزباشية بدوره فى جميع الالاى * اما الارطة المفترقة او الفوج المشتمل على جملة بلكات فعلى اليوزباشية من كل منهما ان يتناوبوا الخدمة فيهما كل واحد بدوره واما البلك المنفرد وحده فمن حيث انه لم يكن فيه خدمة خلاف التعيينات فالضابط نوبتجى الجمعة فيه هو المأمور بجلبها وتوزيعها * والمعلمجية الثوانى من اليوزباشية يعافون من الخدمة النوبتجية الجمعة وعلى اليوزباشى النوبتجى ان يكون حاضرا وقت

توزيع الخفر على القرقولات اوالاى الاحتشام العمومى اذا كانت فرائض خدمته لم تمنعه الحضور هنالك * واذا لم يكن حاضرا فعلى باشجاويش اوامين بلكه ان يخبره بالاوامر والترتيب والاحوال المتعلقة بخدمته

(ملاحظة الاوض والاسلحة والطقوم والمهمات والملابس)

(قانون ١١١) على اليوز باشى النوبتجى ان يكون تحت اوامر الضابط الاعظم نوبتجى الجمعة ويلاحظ الضبط والربط والنظافة فى الاوض والفسحات والسلالم وتنظيم كل منها وكذا صيانة الاسلحة والطقوم والملابس وتنظيمها ويلاحظ عينة القوت وانواع المأكولات وترتيب ساعات الطعام وان يتردد مرات على الاوض وبالعادة ان يكون ذلك فى وقت الطعام وبعد توزيع الخفر على القرقولات يحقق نظافة الاوض وترتيبها فان لم يجد شيأ مرتبا على ما ينبغى نبه عليه ضباط الصنف وحذرهم عنه اوعزرهم * وعلى الضباط المذكورين ان يعرضوا له جميع الاخبار ويردوا له احسن جواب عن جميع الامور التى يريد الوقوف على كيفيتها المتعلقة بأموريته

(ما عليه بالنسبة للاسبتاليات واماكن المحبوس)

(قانون ١١٢) على اليوز باشى نوبتجى الجمعة ان يلاحظ كل يوم تفرقة الطعام خصوصا تفرقة طعام الصباح فى الاسبتاليات التى فيها عساكر جهاديه اوفى اسبتالية الالاى ويفتش عينة المأكولات وحالتها وينظر تجهيزها ومقدارها ويحقق هل كان الجاويش المأمور بحراستها موفيا لخدمته اولا * ويقبل العروض والشكاوى من المرضى ويحققها ثم يعرضها على من له ولاية ذلك ويعمل كل الوسائط التى بها تصل للمرضى حقوقهم ويستفهم عن من وقع منه قلة ادب

اوترك حشمة اوتوقير فى حق المحافظين عليهم والمهتمين فى معالجتهم * وعليه ايضا ان يفتش سجون الحصن التى فيها عساكر من الالاى ويقبل شكواهم ويعرضها على القائمقام * واما الحصون التى فيها جملة الايات وجاعات محافظين فالكشف والتفتيش فى اسبتاليات وسجون الحصن يقوم بفعله واحد يوزباشى نوبتجى الجمعة من يوزباشية الالايات المحافظين بدوره معينا بمعرفة ضباط رجال الحصن وعلى هذا اليوزباشى ان يوجه جرنالاته وتقريراته بخصوص ذلك باعتدال مستقيم الى حاكم الحصن

(اجتماع الالاى للتوجه للحمام اوالطلبات عموميه)

(قانون ١١٣) اذا اجتمع الالاى ليتوجه الى الحمام اوالطلبة عمومية فاليوزباشى النوبتجى فى الجمعة له الحكومة على الالاى عند عدم وجود الضابط العظيم نوبتجى الجمعة هنالك وعند وجوده يكون اليوزباشى المذكور تحت اوامره

(تفرقة التعيينات)

(قانون ١١٤) اليوزباشى نوبتجى الجمعة مأمور بجلب التعيينات وتفرقتها تحت اوامر وادارة امين المحاسبة * اما اذا عارض ساعات التفرقة وجود الخدمة اللازمة فى الحصن المبينة فى قانون ١١٢ فليعين واحد يوزباشى غير نوبتجى لمفردات التفرقة فى ذلك اليوم وهذا بمنزلة طلبة عسكرية لاتفوت على هذا اليوزباشى دوره فى نوبتجية الجمعة * ولليوزباشى نوبتجى الجمعة ان يتعاون فى مفردات التفرقة على عموم الالاى بالضباط النوبتجية الذين يأمرهم بفعل ذلك الصاغقول اغاسى نوبتجى الجمعة ويتعاون فى مفردات التفرقة على كل بلك بامين ذلك البلك وعند الاحتياج بالشاويش اوالاونباشى النوبتجى * والمفروض عليه

فى هذه الخدمة واحد واقل ما يكون مناسبة للفروض التى يقوم بتاديتها فى اثناء سفر الجهاد اوفى محطات معسكره اوفى نزلجاه معسكر

(رجع التعيينات)

(قانون ١١٥) على اليوز باشى نو بتجى الجمعة ان يأخذ من امين الصندوق المأمور بتهيئة القوائم وقيدها المسير العمومى والرجع لكل صنف من اصناف التعيينات * وينبغى ان تكون تلك الرجع مختومة بختم امين الصندوق وامين المحاسبة

(الضباط المحضرون لجلب التعيينات)

(قانون ١١٦) ان كانت اصناف التعيينات تحضر متعاقبة فعلى اليوزباشى نو بتجى الجمعة ان يحضرها بنفسه على مرات بقدر الامكان وان كانت تحضر معا فى وقت واحد توجه لاحضار الخبز لانه الالزم للعساكر وامر الضباط نو بتجية الجمعة ان يتوجهوا لجلب باقى الاصناف بعد ان يسلمهم الرجع اللازمة لذلك

(جمع الانفار وتوصيلها للطلبات)

(قانون ١١٧) على الترنبتجى فى الساعة المعينة لجلب التعيينات ان يضرب النوبة المعتادة لذلك * وان يكون كل من ضباط الصف وامناء البلكات والاونباشية لابس الطقمه ومسلحا بسيفه واما الانفار فيكونون بالعنترى مقلوبا او بالبرنس وكلهم بالطرابيش القديمة * وعلى الشاويشة والاونباشية نو بتجية الجمعة ان يخرجوا العساكر اللازمة للتفرقة ويرتبوا كل جماعة منهم لصنف من اصناف التعيينات * فاذا تم العدد فى كل بلك فعلى اليوزباشى نوبتجى الجمعة بمساعدة الصولقول النوبتجى ان يأمر بالجمعية العمومية لكل نوع من انواع الطلبات العسكرية ثم يوزع

ضباطه عليها وحينئذ تمشى عساكر انواع الطلبات بالحكومة المعتادة
واليوزباشى هو الذى يقود العساكر المعدة لطلبة الخبز بمساعدة واحد
من الضباط نو بتجية الجمعة * وعلى باقى الضباط وضباط الصف ان يمشوا
على جوانب العساكر للضبط والربط وحفظ الادب والسكوت * وليعين
قبرقرقول متسلحا لاجل الضبط والربط والاطمئنان فى محل مصرف
التعيينات اذا اقتضى الحال لفعل ذلك * واذا وصلوا الى الشونة فعلى
الضابط المأمور بالتعيينات ان يدخل العنبر ويعاين ويفتش الحبوب
والذخرة والقوت واما الشاويشية وامناء البلكات فيبقون خارجا مع
السكوت والضبط والربط وادب العساكر منتظرين لدور كل بلك
فى التفرقة واخبارهم بذلك من الضابط المذكور * وكل ارطة
من الالاى تأخذ بدورها ما يخصها من اصناف التعيينات وكذا كل
بلك من الاورطة يأخذ بدوره ما يستحقه منها

تفتيش الحبوب واصناف التعيينات وتفرقتها

(قانون ١١٨) على اليوزباشى نو بتجى الجمعة ان يفعل جميع الوسائط
المناسبة لتحقيق الحبوب واصناف التعيينات وحالتها واضبط الكيل
والميزان ويلاحظ ذلك وينبه على من يقبلها بالملاحظة ايضا وله ان يعيد
كيلها او وزنها او عددها مرات ان اقتضى الحال ذلك * فان وقع تشكى
فى الكيل او الوزن او فى حالة الحبوب والاصناف ورداءتها ولم يمكنه
اخذ حقه سريعا فى تغييرها بغيرها او بضم شئ اليها بالمناسبة لحالتها
اوقف تفرقة التعيينات ثم ذهب سريعا الى نزول امين اول او الى نزول
امين ثانى وشكاله واقام دعواه عنده او الى حكام المحلات وضباطها
ليرتبوا له صرف التعيينات كالجارى المعتاد وان احوج الامر توجه الى
طرف رئيس الرجال او الى سرعسكر وعلى امين المحاسبة ان يساعده

في

فى عرضه وشكواه ان احوج الحال الى ذلك * واذا اتفق صرف تعيينات كثيرة فى وقت واحد فلليوزباشى بعد ان يحقق الاصناف وحالتها ويحرر الموازين ان يأمر بالبداءة فى التفرقة ويترك هنالك الضابط النوبتجى ليتمم تفرقتها ويمضى هو الى بقية الاصناف والحبوب لينظرها ويفتشها فاذا كان الضابط الذى سبقه قد بادر بالتفتيش والاطلاع على الحبوب واصناف التعيينات فله تفرقتها ولا ينتظر حضور اليوزباشى المذكور الا ان حصل توقف او تشكى * ولبلك امين ان يوكل الشاويش او الاونباشى فى التفرقة التى لم يمكنه حضورها ويعطيه رجعتها من بعد اذن اليوزباشى نوبتجى الجمعة * وعلى امين كل بلك اووكيله ان يحسب ويعد خرج كل نفر مع وكيل المخبز بحضور ضابط التفرقات ويكون احدهما الضامن الغارم لما يحصل من الخلل والغلط * وعلى الضابط الناظر فى كل تفرقة ان يعطى وصلا بالاستلام مختوما بختمه ان لزم ذلك ومتى اخذ كل بلك حقه فعلى رجال الطلبة منه ان تعود حالا الى القشلة وعلى ضباط الصف المعينين معهم ان يقودوهم مالم يصدر امر بسبب بعد الشونة او غيره واستحسن ان تجتمع بلكات كل ارطة بعد التفرقة وترجع للقشلة سوية تحت صيانة وقيادة احد الضباط

التحريج على البيع والشرآء عند صرف التعيينات

(قانون ١١٩) على اليوزباشى نوبتجى الجمعة الانتباه حتى لا يصير من احد بيع ولا شرآء فى اثناء صرف التعيينات لانه قد وقع التحريج على ذلك فى قوانين نامه

ماعليه فى العروض والتقارير

(قانون ١٢٠) على اليوزباشى نوبتجى الجمعة زيادة على الذى يلزمه من العروض والتقارير بالمفردات التى يعرضها لامين المحاسبة

بخصوص التفرقات وصرف التعيينات والكشف والتفتيش في الاسبتاليات ان يقدم عروضه وتقاريره بذلك للقائممقام وان يعرض ويقرر له ايضا ما يؤمر به من جميع الخدم العسكرية

فيما يتعلق بوظائف الملازمين الاولين والثانين

(قانون ١٢١) الملازمون الاولون والثانون يتناوبون الخدمة بينهم * و يستخدمون في جميع مفردات الخدمة بمعرفة اليوزباشية وفي الضبط والربط وادارة البلك * وخدمتهم المعتادة قسمان خدمة ضباط الصنف وخدمة نوبتجية الجمعة فخدمة نوبتجية الجمعة يتناوبونها فيما بينهم كل واحد بدوره اومع الضباط المستودعين الذين يكونون في البلك

ولاية الملازمين على البلك عند غياب اليوزباشي وعند افتراق البلك

(قانون ١٢٢) اذا غاب اليوزباشي يكون الحاكم على البلك الملازم الاول وعند غيابه يكون الملازم الثاني * وهذه الحكومة لا تمنعهم الا عن الطلبات الغريبة من خدمة نوبتجية الجمعة * ومع هذا لميرالالاي ان يعطي حكومة البلك لواحد ضابط اعلى مقاما لم يكن من البلك اولواحد ضابط اقدم خدمة في الرتبة من الضابط الذي في البلك لاسباب ضرورية يكون قدعرض في شأنها لميراللواء * وعند انقسام البلك يمشي الملازم الاول ويحط في نزلجاه معسكر مع الصنف الثاني اومع الجزء الاقل عددا من العساكر والملازم الثاني يتبع اليوزباشي

ماعلى الضابط ان حصل له مرض

(قانون ١٢٣) اذا لم يقتدر احد الضباط على قضاء خدمته بسبب مرض عليه ان يخبر يوزباشي بذلك مريعا فان كان نوبتجيا كان عليه ان يخبر اليوزباشي النوبتجي وصاغقول اغاسي نوبتجي الجمعة ليغين بدله

فى الخدمة * وعليه فى هذه الحالة ان يقيم فى اوضته اربعا وعشرين ساعة لااقل

ماعليه عند تبديل الخفر والالاى احتشام

(قانون ١٢٤) متى كان هنالك الاى احتشام فعلى جميع الضباط من اى رتبة كانوا الحضور فيه فان لم يكن هنالك الاى الاحتشام فعلى الضباط نوبتجية الجمعة ان يكونوا حاضرين وقت تبديل الخفر وتوزيعه على القرقولات

تشريفات يوم الجمعة

(قانون ١٢٥) على الضباط من كل بلك ان يتوجهوا كل يوم جمعة الى يوزباشياتهم ليمضوا معهم الى التشريفات العمومية

فيما يتعلق بالمفروض على ضباط الاصناف

(قانون ١٢٦) ضباط الاصناف مأمورون خصوصا تحت حكومة اليوزباشية كل ضابط على صنفه بصيانة الملبوسات والاسلحة وجميع اللوازم العسكرية جسيمة كانت اودقيقة وعليهم ان يحققوا ويفتشوا دائما نظافة جميع الملابس وترتيبها وتنظيمها وكذا عليهم ان يصرفوا الماهية بالطريق المناسب

الملاحظة لخدمة ضباط الصف والضبط والربط فى الصنف وترتيبه

(قانون ١٢٧) على ضابط كل صنف ان يلاحظ ويدل الجاويشية من نصفى صنفه على ادارة جميع اجزاء الخدمة التى ائتمنوا عليها * وعليه ان يتمسك دائما بترتيب لايتغير فى بلكه بتحريكه الغيرة والشهامة للجاويشية والاونباشية ويكدر عليهم اذا كثر منهم تداخل ولعب مع الانفار اووقعت منهم احوال مهينة فى حقهم * فلا ينادى بعضهم بعضا الا بوقار وحشمة واعتبار ولينفطن لاحوالهم حتى لايقع بينهم قلة ادب

وقباحة ومنازعة لان ذلك جالب لوقوع الشر بينهم وربما ترتب على ذلك خطر * وان يوفق فيما بينهم بالمودة والمحبة والترغيب فى الصنعة العسكرية * وذلك يكون بتمسكه بخلو الاغراض وان يعاملهم بالعدالة والحق والانصاف

القوآئم اللازم ضبطها

(قانون ١٢٨) على الباشجاويش ان يفيد ويفهم ضابط الصنف جميع الاستفهامات المتعلقة باشغال الادارة * ثم لاجل ان يمكن لضابط الصنف الترتيب والالتفات كل يوم للمفردات المأمور بها والمحافظة على قائمة يقيد فيها التغيير والتبديل سوآء كان فى الاشخاص او فى اللوازم العسكرية المهمة التى تحت ادارته يأمر الباشجاويش المذكور امين البلك بان يعطى الضابط المذكور فى كل ثلاثة اشهر قائمتين * احداهما باسماء عساكر الصنف الذى هو حاكم عليه مبينا فيها الشغالة الصنايعية من منهم فى المدينة ومن منهم فى الالاى * وثانيتهما ببيان الاسلحة واللوازم العسكريه وحساب صرر مال الصنف

المحافظة على الملابس والاشياء العسكرية

(قانون ١٢٩) على ضابط الصنف ان لا يهمل ولا يتهاون فى الطريقة اللازمة لتحصيل المحافظة على الملابس والاشياء العسكرية ونظافتها * فعليه فى كل يوم خميس ان يكشف كشفا عموميا ويحقق جميع الملبوسات والطقوم والاسلحة فان وجد شيأ منها ضائعا او ممزقا او مكسورا اخبر به اليوزباشى وعرفه عما يلزم لذلك من تحصيل بدل او ترميم او تعمير سواء كان على طرف العسكرى او على طرف الميرى بحسب ما يقتضيه الحال * ثم يأمر الباشجاويش بتحرير روجع بذلك ويراجعها ويضع صحته عليها قبل تقديمها لليوزباشى * وعليه ان يعين جميع ما يمكن فعله من

التعميرات والترميمات من العسكرى او من الصنايعى الذى فى البلك وما يحتاج الى المقاولة عليه باقل ثمن * وله بعد الرجوع من التعليم ان يطلب من الجاويشية الاخبار عن الاشياء التى ضاعت او تلفت ليعرض امرها لليوزباشى من بعد ان يتحقق مع كل دقة ان ضياعها اوتلفها بسبب عمليات الخدمة * وعليه ان يكشف و يفتش على حين غفلة مرات كثيرة عن الملابس والاشياء العسكرية المتعلقة بكل فرد فرد من العسكر الذى يظن ان مشيته وحركاته وقوله على خلاف القوانين

ما يتعلق بالاقمشة والمراكيب

(قانون ١٣٠) على ضابط الصنف ان يضع صحته على رجع الاقمشة والمراكيب واليوزباشى يضع ختمه و يصدق عليها * وعليه فى التاسع والعشرين او الثلاثين من كل شهر ان يفتش عن الاقمشة والمراكيب و ينظرها و يراجع دفاتر العساكر هل كانت مطابقة للقائمة التى اعطاها الباشجاويش بخصوص ذلك اولا * وعليه بعد تفتيش كل قسط ان يكتب قائمة بما تحتاج اليه عساكر صنفه ويسلمها لليوزباشى و يسلم له ايضا قائمة باسماء العساكر الذين تمموا صرة مالهم من اجرة الخدمة التى فعلوها بدل غيرهم والعساكر المحتاجين الى فعل هذه الخدمة لتكميل صرة مالهم

مفردات الخدمة الداخلية فى الاوض

(قانون ١٣١) على ضابط الصنف ان لم يكن هناك مانع ان ينظر كل يوم صنفه قبل الاى الاحتشام واولى ساعة يكون فيها ذلك ساعة اكل الطعام فى الغداء ليلاحظ و ينبه الجاويشية من الصنف على ملاحظة اونباشية الاوض ورؤساء ادارة السفرة فى جميع الواجبات عليهم المطلوب منهم فعلها وان يتحقق النظافة والترتيب فى الاوض وتنظيم الملابس

وترتيبها لان ذلك اول طريقة للمحافظة عليها وصيانتها ويلتفت للمفردات المتعلقة بادارة السفرة الآتى ذكرها فيما بعد

ملاحظة ادارة سفرة العساكر

(قانون ١٣٢) قوت العساكر يحتاج لدوام الهمة فى مطلوباته ولترتيبه وتنظيمه على حالة مستقيمة فلذلك يجب على ضابط كل صنف ان يداوم على ملاحظة ادارة سفرة العسكر * وان يحقق بنفسه كون الباشجاويش يقسم ويفرق الماهية حين يستلمها ويكتبها فى دفاتر مصروف السفرة ويضم اليها سائر المبالغ الناتجة والمتحصلة من الاشياء التى تزود ايرادها و يحقق كونها صرفت ماعدا مصروف جيب العسكر كلها فى لوازم الطعام ومصاريف النظافة * وانه يستفهم بواسطة الجاويشية من الجزار والخباز هل باقى لهما شئ او هما خالصان بمالهما * وعليه فى كل شهر ان يسلم اوراق غلاق الحسابات لليوز باشى واذا فرغ مصروف السفرة او بقى بعض مصاريف ضرورية فعليه ان يعرض ذلك لليوز باشى ليأذن لرئيس ادارة السفرة فى ان ينقص راتب اللحم مرة او مرات يعينها له الضابط المذكور * وفى آخر كل ماهية يحرر حسابها اصلا وخصما واول مايكتب فى حساب الماهية الجديدة زيادة الايراد او زيادة المصرف

فيما يتعلق بالهندمة والنظافة

(قانون ١٣٣) على ضابط الصنف ان يلتفت لنظافة الانفار فردا فردا ويجبرهم على تغيير ملابسهم الوسخة فى كل يوم جمعة وان يحلقوا و يغسلوا ويتطهروا مرات على حسب اللزوم * وان يحقق كونهم يدهنون السيور والقشاطات بالدهن الابيض المهيأ لدهنها بمقتضى العملية المقررة عندهم وان يطلب تغيير الفرش والغطاء وجميع لوازم

القشلة كلما يحتاج الى شئ من ذلك

التفات الاونباشية للعسكر الجديد

(قانون ١٣٤) على ضابط الصنف ان يلتفت لعملية الاونباشية في الاوض من كونهم يعلمون العسكر الجديد الادب والتربية و يفهمونه جميع ما يتعلق بالخدمة العسكرية

التقارير اللازم عرضها في يوم الاثنين ويوم الجمعة

(قانون ١٣٥) على ضابط الصنف ان يعرض في يوم الاثنين ويوم الجمعة تقريراته ليوزباشيه بجميع ما يتعلق بالاوض وادارة السفرة والضبط والربط والخدمة الحاصلة في صنفه ويخبره سريعا عن الامور التي التزم بفعلها قبل ان يعرضها له

فيما يتعلق بالادارة والقماش والمراكيب حالة غيابه

(قانون ١٣٦) اذا كانت غيبة ضابط الصنف لا تبلغ زيادة على خمسة عشر يوما كان على اقدم جاويشية الصنف القيام بجميع الخدمة الواجبة عليه مالم يكن في نفس البلك ضابط مستودع اوزيادة على الترتيب فان زاد الغياب عن الخمسة عشر عين بدله ضابط مستودع اوزيادة على الترتيب من اى بلك كان * فان لم يكن هنالك ضابط مستودع اوزيادة على الترتيب اقيم الجاويش الاقدم المحكى عنه في الخدمة بدله وكيلا

فيما يتعلق بخدمة الجمعة النوبتجية وتقسيمها بين الملازم الاول والثاني

(قانون ١٣٧) على الملازم الاول والملازم الثاني ان يتعاقبا خدمة الجمعة النوبتجية في البلك كل واحد منهما بدوره ولو كان احدهما الحاكم على البلك * اما خدمة مأمورية الضابط النوبتجي فانها غريبة من اشغال الادارة بل هي لتحقيق تتميم الفروض اللازمة على الجاويش والاونباشية النوبتجية مع الهمة بدون تكاسل * واطلب الاستفهام من

الباشجاويش ومن الجاويش النوبتجي عن الأدونات والجزآء وصرف التعيينات والدخول والخروج من الاسبتاليات * وملاحظة الجزآء هل كان مرتبا بالعدل بموجب القانون * متى كانت محطات العسكر او مواضع القرقولات المتقدمة تصير مدة نوبتجية الجمعة صعبة ومتعبة سوآء كان في اثناء السفرية او في المحافظة على الحصون وغيرها فلامرآء الالايات ان تجعل بدل الخدمة النوبتجية الجمعية خدمة نوبتجية يومية

احد الضباط وحده لخدمة نوبتجية الجمعة

(قانون ١٣٨) متى كان واحد ضابطا وحده لخدمة نوبتجية الجمعة او كان البلك ساكنا في محلين فيمكن ان يسمح لذلك الضابط على موجب طلب اليوزباشي المشروح في التقرير بانه لا يحضر الا في احد التعدادين وان يسامح من الالتفات لبعض مفردات الخدمة ولا يحضر الا في الجمعية العمومية للبلك * وللقائمقام ان يعرض لميرالالاي ان يسامح الضباط المأمورين بمفردات خصوصية من الخدمة المذكورة كلها او بعض منها

التعدادات والرجال المعينة للخدمة

(قانون ١٣٩) الضابط نوبتجي الجمعة لابد وان تصل اليه اخبار رجوع العساكر الذين نقصوا من التعداد السابق ووصول ذلك اليه من الباشجاويش والجاويشية قبل جمعية العساكر للتعداد الذي يصير قبل الزوال بساعة ونصف او في اثناء جمعية العساكر للتعداد الذي يصير في المساء وكذا الاخبار عن الذي استجد في الاوض وجميع ما يتعلق بعموم الخدمة * ولابد من ان يفعل ذلك التعدادات امامه وتكون العساكر في التعداد الذي يصير قبل الزوال بساعة ونصف مصفوفة ثلاثة صفوف على موجب ترتيب الصنف وان تكون بالنظافة والهيئة اللازمة * وعليه عند اعطاء الاشارة بالاخبار عن التعدادات ان يتوجه نحو

الصاغقول اغاسى نو بتجى الجمعة ليخبره شفاهاعن العدد ان كان تاما فلو كان ناقصا ولو نفرا واحدا اخبره بالكتابة * وعليه فى ساعة التعداد ان يأمر بتعيين رجال الخدمة وان يتحقق نظافة وهندمة جميع رجال البلك لاسيما المعدين للخدمة الذين يحضرهم له الجاويش نو بتجى الجمعة ليعدل نصبتهم وقامتهم تحت السلاح فان وجد واحدا منهم لم يكن بالنظافة ولا بالهندمة اللائقة فله ان يرتب الجزآء او الايقاظ على ضابط الصف الذى اهمل فى تعديل ذلك * ولا يكون الابعد اوامره ليقتدر الباشجاويش على تفكيك الصفوف حين تقع الاشارة لجميع البلكات بذلك وعليه قبل التعداد او بعده ان يحضر قدام الضابط العظيم نو بتجى الجمعة ويقابله

التقرير اليومى

(قانون ١٤٠) على الضابط نو بتجى الجمعة بعد تمام التعداد الذى يصير قبل الزوال بساعة ونصف ان يتوجه لليوزباشى ويخبره عن المجازاة والشكاوى والاذونات والعوارض وعما ضاع او تلف وعن كل ما وقع فى اليوم الماضى * فان كان هذا الضابط مأمورا فى مفردات التعليم فله ان يقرر ويعرض ذلك لليوزباشى فى الاى احتشام او قبله او بعده * وفى الحوادث الجارية على خلاف العادة عليه ان يعرض له الامر فيها سريعا بدون تأخير فان لم يمكنه ذلك ارسل بدله الباشجاويش او الجاويش او الاونباشى نو بتجى الجمعة

ما عليه عند تبديل الخفر او فى الاى احتشام

(قانون ١٤١) عليه ان يحضر وقت تبديل الخفر او فى الاى احتشام و يقف هناك ولا يرجع الابعد ان يفهمه الجاويش او بلك امين عن الاوامر التى صدرت

ما عليه وقت قرآءة الاوامر

(قانون ١٤٢) عليه وقت قرآءة الاوامر او اعطائها ان يأمر العساكر بالسكوت ويعامل من يخالف او يعاكس بالتكدير وعليه ان يعطى الاستفهامات اللازمة بخصوص العبارات المقتضى تفسيرها او يستفهم عنها قبل كل شئ من الضابط العظيم والصاغقول اغاسى نو بتجى الجمعة ويتشاور معهما فى ذلك

ما عليه فى تعداد المساء

(قانون ١٤٣) عليه ان يضع ختمه على تذكرة تعداد المساء التى يقدمها له الباشجاويش ويعرض مضمونها على الصاغقول اغاسى نو بتجى الجمعة وان يمر فى الاوض مع الباشجاويش ليتحقق هل كان التعداد مضبوطا اولا * وان ينتظر صدور الاوامر التى تختص باليوم الثانى ليلاحظ التنبيه بها واجرآء فعلها

جمعية كل البلك او جزء منه

(قانون ١٤٤) عليه الحضور مع الرياسة فى الجمعيات التى يكون عدد رجالها اكثر من عشرين نفرا سوآء كانت للتعليم او لاى نوع من انواع الخدمة وعليه ان يفتشهم * واذا اجتمع البلك فهو الرئيس على جمعيته وتهيئته وهو يأمر بعمل التعداد ثم بعد فراغ التعداد فعلى كل من ضباط الاصناف ان يفتش صنفه وعند حضور اليوزباشى فعلى الضابط النوبتجى المذكور ان يعرفه عن عدد الرجال الموجودين فى الصف وعن الاسباب التى اوجبته لان يسامح بعضهم من الحضور * واذا غاب اليوزباشى فالذى يقود البلك للجمعية العمومية اعلى الضباط مقاما

مفردات النظافة اللازمة فى يوم الخميس

(قانون ١٤٥) على الضابط نو بتجى الجمعة ان يحضر فى القشلة يوم الخميس بعد الغداء ويكون الرئيس على جميع ترتيب وتنظيم مفردات النظافة المأمور بها فى ذلك اليوم سيما نفض السجادات والاجربة ومسح الاوض وترعيفها والفسحات والسلالم وغيرها * وفى ايام الصيف يتدأون فى فعل ذلك بعد اكل شوربة العصر واذا حكم ميرالالاى بذلك يكون منوطا برأيه

ماعليه بالنسبة لسياسة نامه العسكريه

(قانون ١٤٦) عليه فى اول خميس من كل شهر ان يقرأ سياسة نامه العسكرية او يأمر بقرآءتها بحضوره وكذا بقرآءة بعض شروط وقوانين من هذا القانون نامه متعلقة بالفروض التى على اونباشية الاوض ومديرى اشغال السفرة

فيما يتعلق بالضباط المستودعين والزيادة على الترتيب

(قانون ١٤٧) الضباط المستودعون اوالزائدون على العدد ولو كانوا قدماء فى الخدمة وبلغت اقدميتهم فيها ما بلغت فانهم يكونون تبع الضباط الاصليين المماثلين لهم فى الرتبة وتحت حكمهم فى الخدمة مالم يكونوا فى افواج مهيئة من عساكر بلكات مستودعة * ويستخدمون اولا بدل الضباط الاصليين المساوين لهم فى الرتبة اذا كانوا غائبين ثانيا فى انواع الخدم المتعلقة بالادارة ثالثا مثل ضباط للمراسلة بطرف الضباط الكرام من ميرالوية وميرميرانات اولتأدية الاوامر ونحوها * وعليهم مهما كانت وظائفهم الداخلية فى الالاى الاتى شرحها ان يتناوبوا الخدمة مع الضباط الاصليين بالبلك كل واحد بدوره فى الخفر وقيرقول والافواج والطلبات ونحوها وفى جميع الخدم التى لم تفعل بالبلك كله * فان وجد فى الالاى واحد ميرالاى مستودعا اوزيادة على العدد الحقب

بدور في النوبتجية الجمعية القائممقام فيابتعلق بالخدم السائرة اليومية فقط وليس له تعلق فيما يخص الحقوق والواجبات المتعلقة بالرتبة * ولا يجرى فعل جميع الوظائف المتعلقة بالقائممقام الاذا صار وكيلا عنه بسبب الغياب * وله ان يحكم على الالاى في غياب ميرالالاى الاصلى ولكن عليه ان يكون تابعا لمرامه ولارادته مثل مايكون القائممقام نفسه ملزوما بفعل ذلك * فان لم يوجد في وقت غياب القائممقام ميرالالاى المستودع كان اقدم القائممقامات المستودعين هو الوكيل عنه * فان كان القائممقام حاضرا او وضع بدله ميرالاى مستودع كان على القائممقامات المستودعين والبيكباشية المستودعين ان يتعاقبوا مع البيكباشية الاصليين فعل الخدمة النوبتجية الجمعية * غيرانهم لايكونون بدلا من البيكباشية الاصليين في الملاحظة الخصوصية المتعلقة بالارط * وامين المحاسبة المستودع يكون بدلا من امين المحاسبة الاصلى الغائب اذا سمح خاطر مفتش العموم بذلك * فان لم يسمح خاطر مفتش العموم او كان امين المحاسبة الاصلى حاضرا فعلى امين المحاسبة المستودع ان يتعاقب مع البيكباشية في خدمة الجمعة النوبتجية بدوره * واليوزباشية المستودعون اوالزيادة على العدد لايلتحقون بالبلكات وانما يكونون بدلا من اليوزباشية الاصليين الغائبين ويحكمون على البلكات ويكونون ضامنين في ذلك مثلهم * ويلزمهم في اى حالة كانوا ان يتناوبوا مع اليوزباشية الاصليين في انواع جميع ادوار الخدمة * والمستودعون من الملازمين الاولين والثانين يوزعون على البلكات ويكونون فيها بدلا من الضباط الاصليين الغائبين المساوين لهم في الدرجات ويفعلون جميع الخدمة اللازمة * فان كان الاصليون حاضرين تناوبوا معهم خدمة الجمعة النوبتجية بالدور

٧٨

٨ ٤٠

٤٦ ١٠

٤٧ ٢٠

١٧

٢٠

٤٠ ٢٠

٤٠ الفرق

٢١

١٩

١٨ ١٠

٢٨ ١٧

LIBRARY
MAR 1 1979
UNIVERSITY OF TORONTO

3 1761 06895632 5